الأوراق النقدية

حقيقتها وحكمها في الفقه الإسلامي

أحمد بن صالح بن علي با فضل

مدرس بكلية الشريعة



الطبعة الأولى 1428هـ الموافق 2007م

مركز عبادي للدراسات والنشر
ت: 1/485691 فاكس: 485692
سيار: 777219617 ص.ب: 662
صنعاء - الجمهورية اليمنية

تريم للدراسات والنشر
ت: 418888 - تريم حضرموت .
الجمهورية اليمنية

التنفيذ الطباعي: مركز عبادي للدراسات والنشر - صنعاء

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين القائل {.... ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء....}[1] والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد القائل ((من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين))[2] وعلى آله وصحبه أجمعين..

أما بعد: فإن الحياة في العصر الحديث قد تغيرت تغيرا كبيرا فقد استجدت أمور كثيرة ووقائع متعددة لم تكن موجودة من ذي قبل، وارتبطت تلك الوقائع المستجدة بحياة المسلمين ومعيشتهم، فوجب على أهل العلم التشمير عن سواعد الجد لاستكشاف حكم الله في تلك المسائل فإن لكل واقعة حكماً لله عز وجل[3].

١- الآية (٨٩) من سورة النحل.

٢- رواه البخاري في كتاب العلم باب من يرد الله به خيرا من حديث معاوية، ص ٢٦، ج١، دار الفكر ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

٣- قال الإمام الشافعي رضي الله عنه (ليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها اهـ كتاب الرسالة ص٢٠ ط دار الفكر.

وإن من أكثر الوقائع لصوقاً بحياة المسلمين النقود الورقية بعد أن حلت محل النقود المعدنية (الذهب والفضة).

وأيا كان حكمنا على استبدال النقدين (الذهب والفضة) بالنقد الورقي فإن واقع(١) الأمر أن النقود الورقية أصبحت ضرورة ماسة في العصر الحديث، وأن قبولها أمرٌ لا مفر منه، إذ تعلقت وظائف الذهب والفضة بالورق النقدي فأصبح التبادل يقوم على أساس الورق النقدي وبها تنتقل الأملاك وتستباح الفروج وتبرأ الذمم بل وأصبحت معيار الفقر والغنى فمن ملكها صار غنيا ومن فقدها كان فقيرا!!.

ويترتب على كل ذلك السؤال حول أحكام الأوراق النقدية وما مدى إلحاق أحكام الذهب والفضة بها سواء في وجوب الزكاة أو في تعلق الربا بها أو في المعاملات التي يشترط فيها النقد كالقراض...

١- خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي ص ٢٢ محمود أبو السعود، الاتحاد الإسلامي للمنظمات الطلابية (الكويت) ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م.

فلذا كان حكم هذه الأوراق من الأهمية والخطورة بمكان، إذ هو يتعلق بالركن الثالث من أركان الإسلام خصوصا بعد أن طغى امتلاك الورق على الأصناف الزكوية الأخرى، كما أنه من ناحية أخرى يتعلق أيضا بالربا الذي متعاطيه يؤذن بحرب من الله ورسوله.

سبب اختيار هذا الموضوع

وقد توكلنا على الله عز وجل في اختيار هذا الموضوع وإن كانت هناك عدة محاولات سابقة لدراسته، كما كتبت عنه رسائل جامعية[1] إلا أن الموضوع وخصوصا في محيطنا لم ينجل بعد ولا زال الغموض يكتنف كثيرا من جوانبه.

لذا أردت أن أساهم في إماطة اللثام عن بعض جوانب الغموض التي لازالت تحيط بالموضوع قدر ما

١- منها الرسالة القيمة (الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي) لأحمد حسن بإشراف الدكتور وهبة الزحيلي وأستاذ الاقتصاد علي كنعان من جامعة دمشق، وهي من أهم المراجع التي اعتمدت عليها واستفدت منها كثيرا.
ومنها رسالة بعنوان (حقيقة الورق النقدي وأحكامه) للشيخ عبد الله بن منيع، ومنها رسالة ماجستير مقدمة من الباحث إبراهيم صالح العمر بعنوان (النقود الائتمانية دورها وآثارها في الاقتصاد الإسلامي)، ومنها رسالة ماجستير أيضاً مقدمة من الباحث علاء الدين زعتري (النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية) بكلية الدعوة ليبيا وغير ذلك.

يسعفني الوقت، محاولا الكشف عن خفاياه. وإن كنت لست أهلا لمثل هذا العمل، إلا أنني اعتبرتها أضواءً وإشارات تُنير الطريق لذوي الخبرة والاختصاص ولتلفت أنظارهم إلى هذا الجانب الذي لم يعط حقه من الجهد والوقت رغم أهميته القصوى.

ثم أننا أردنا أيضا أن نحاول استكشاف موقف الفقه الشافعي بضوابطه وقواعده ومسائله المحررة في الورق النقدي وأحكامه، إذ لم نعلم من تطرق إليها في الوقت الحاضر بشيء من التحليل والتخريج(١)

وقد كان من ضمن مقررات السنة الرابعة في كلية الشريعة (جامعة الأحقاف) كتابة بحث للتخرج، فاخترت هذا الموضوع الشائك الأسلاك، المترامي الأطراف وحسبي ما قاله الشاعر:

١- هذا في الوقت الحاضر أما سابقا فقد تعرض لهذا الموضوع كثير من الأجلاء كالشيخ ابن سمير والشيخ أحمد بك الحسيني والشيخ أبي بكر شطا وغيرهم لكن حكمهم كان على ورقة تختلف عن الورقة التي في وقتنا الحاضر كما سيأتي تفصيل ذلك. انظر ص١٢ وما بعدها.

لأستسهلن الصعب أو أدرك المنى

فما انقادت الآمـــال إلا لصـــابر

الهدف من الموضوع:

الهدف من بحثنا هذا هو محاولة الكشف عـن حقيقـة الورقة النقدية أولا.. ثم محاولة إسقاط ضـوابط الأحكـام الشرعية عليها وفق المدارس الفقهية المتعـددة، وسـأخص المذهب الشافعي بنوع عناية.

منهج البحث:

جمع أراء العلماء في حقيقة وحكم الأوراق النقدية ثـم محاولة مناقشة كل رأي على ضوء تشخيص حقيقة الـورق النقدي وعلى ضوء الحيثيات التي طرحها صاحب هذا الرأي.

خطة البحث:

وقد جعلت البحث في مقدمة وخمسة فصول وخاتمة:

الفصل الأول ـ عن النقد: تعريفه ـ وظيفته ـ تاريخه ـ أنواعه.

الفصل الثاني - عن التوصيف الفقهي للأوراق النقدية من حيث: الورقة النقدية الإلزامية - الوضع الحالي - أثر ثقة النفس - والصدور من قبل الدولة.

الفصل الثالث - آراء الفقهاء قديما وحديثا ومنهم علماء من الشافعية مع المناقشة.

الفصل الرابع - حكم الأوراق النقدية في المذهب الشافعي.

الفصل الخامس - التطبيقات الفقهية للأوراق النقدية في الربا، الزكاة.....

صعوبات واجهتنا في البحث

لقد واجهتنا صعوبات جمة أولها: أن النقود موضوع غامض حتى عند أهله إذ يقول أحدهم[١] (لا يختلف اثنان، أكانا متخصصين أو مجربين في أن موضوع النقود وما يرتبط به يعتبر من المواضيع الشائكة في علم الاقتصاد وفي

١- هو الأستاذ عبد العزيز [illegible] في كتابه النقود والسياسة النقدية في الاقتصاد [illegible] الحديث ص ٩ دار [illegible] بيروت ط١ / ١٩٨٥م

الحياة الاقتصادية العملية، بل ومن أكثر الأمور صعوبة ضمن ذلك العلم وفي واقع صميم تلك الحياة).

ثم قلة خوض العلماء المتقدمين في ما يتعلق بالنقود الورقية لحداثتها والطرح غير المفصل لكثير من المحدثين إلا أنني أحمد الله عز وجل الذي حبب إلى نفسي أن ألج هذا الموضوع، وحسبي أنني بذلت الجهد، ولا أدعي الكمال فهي اللبنة الأولى في حياتي أضعها بين يدي القارئ الكريم، فإن وجد خيرا فليدع الله لي بالتوفيق وإن وجد غير ذلك فهذا جهد المقل وكل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون وليعلمني به، ورحم الله امرءاً أهدى إلي عيوبي.

أخيرا أتقدم بالشكر لكل من ساهم معي في إخراج هذا العمل المتواضع سواء بالرأي أو بالنصيحة أو بتقديم مراجع وأخص بالشكر مشرف البحث: عميد كلية الشريعة / شيخنا الدكتور إسماعيل كاظم العيساوي وإدارة كلية الشريعة ومشايخها الأجلاء كما أشكر أستاذنا

الدكتور/ الطيب احمد شمو وأستاذنا الدكتور/ علي الزبيدي أساتذة الاقتصاد الذين استفدت منهما في هذا البحث كما أشكر أيضا شيخنا العلامة الأستاذ الدكتور/ حسن محمد الأهدل الذي تفضل بالنظر لبعض فصول البحث فجزاهم الله جميعا خير الجزاء، ونسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن يتجاوز إن أخطأنا كما أطلب من كل من رأى عيبا أو نقصا إبلاغي بذلك وأرجو أن يتبع هذا الموضوع بالبحث من القادرين عليه.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

أحمد بن صالح بن علي بافضل

تريم، حرر أصله في سنة ١٤٢١هـ

الموافق ٢٠٠٠م

الفصل التمهيدي

المبحث الأول

إن النقود المتداولة هي من مكونات النظام النقـدي[١]، ولاشـك أن لهـذا النظـام النقـدي دورا كبـيرا في الحيـاة الاقتصادية واستقرارها..، فـإن[٢] أي فـساد في كيفيـة أداء النظام النقدي لوظيفته لا بد أن يؤثر على حسن أداء النظام الاقـتـصادي لوظائفـه. وبالمقابـل فـإن الخلـل في النظـام الاقتصادي يؤدي بدوره إلى الخلل في الحيـاة ومنهـا الحيـاة الإسلامية، فالاقتصاد الإسلامي[٣] لـه أهميـة في استئناف

١- للنظام النقدي ثلاثة مكونات الأول ما ذكرته أما الآخران فهما:
أولا: التشريعات والتنظيمات المنظمة لأداء النقود لوظائفها المختلفة، ثانيـا: المؤسسات النقدية والمصرفية التي تتولى مهمة الإصدار النقدي وتنظيمـه والتحكم فيه اهـ. كتاب النقود والمصارف، د/ ناظم محمد نوري الشمري ص ٢٢ ط٤ زهران للنشر ١٩٩٨م الطبعة الأردنية.

٢- مقدمة في النقود والبنوك ص ١٢ ط٧ محمد زكي شـافعي دار النهـضة العربية: القاهرة.

٣- الاقتصاد الإسلامي كما عرفه د.محمد عبدالله عربـي هـو: مجموعـة الأصول العامة الاقتصادية التي نستخرجها من القـرآن والـسنة، والبنـاء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئـة وكـل-

الحياة الإسلامية.

فلذا كان إصلاح الأوضاع النقدية أمرا لا بد منه في طريق استئناف الحياة الإسلامية الحقة، بيد أننا ننبه إلى أنه لا تفلح (١) سياسة نقدية تقوم غير مستندة إلى عضد من السياسات الاقتصادية الرشيدة وهل في الإمكان أن تعوض سياسة نقدية مهما بلغ حظها من الكمال فقر الموارد الطبيعية، أو تأخر طرائق الإنتاج وعدم توافر العمال المدربين أو ندرة رؤوس الأموال أو سوء إدارة الأعمال أو فساد سياسة الدولة الاقتصادية العامة؟ الجواب على هذا بداهة بالنفي اهـ وكذلك أيضا يمكن القول بأن الاقتصاد الإسلامي لا يمكن أن يحقق غاياته مع خلل في الجوانب الإسلامية الأخرى، إذ الركيزة الثالثة لاقتصاد إسلامي

-مختصر اهـ النظام الاقتصادي الإسلامي (أهدافه ومبادئه) ص ١٦ د. أحمد العسال و د. فتحي أحمد عبد الكريم. مكتبة وهبة ط٢، ١٣٧٩هـ ١٩٧٧م القاهرة.

١- خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي. محمود أبو السعود ص١٢ مرجع سابق. وانظر النظام الإسلامي د. العسال ود. عبد الكريم ص٢١ مرجع سابق.

هي تطبيق النظام الإسلامي في مناهج الحياة المختلفة، فالاقتصاد جزء من حياة المرء ذات الجوانب المتعددة، والإسلام متكامل، فهو حين يضع قاعدة اقتصادية ؛ إنما يفترض وجود القواعد الإسلامية التي تحكم علاقات الأفراد كأفراد وكأعضاء في مجتمع إسلامي، يفترض تطبيق القواعد القانونية والقواعد الاجتماعية والقواعد السياسية، وبدون ذلك يظهر الاقتصاد الإسلامي ناقصا في كثير من مقومات الاقتصاد المتكامل... فهو جزء من عقيدة لا تقبل التجزئة. اهـ.فمن هنا ونحن نلتمس هذه الجزئية في الأوضاع النقدية في حياتنا يجب أن لا ننسى تلك الخصيصة التكاملية غير القابلة للتجزئة في ديننا.

المبحث الثاني

المصطلحات المستخدمة في البحث والتعريف بها

نقود:

تعرف النقود بأنها أداة تتداول في حرية من حائز إلى حائز آخر داخل المجتمع الاقتصادي سدادا لقيم السلع أو سدادا للديون أو غيرها من الالتزامات [1].

عملة:

الشكل القانوني للنقود التي تتداول في المجتمع وتتكون من النقود المعدنية وأوراق النقد (البنكنوت)، أما النقود فلها معنى أوسع إذ أنها تشتمل على الودائع المصرفية التي لدى البنوك (الحسابات الجارية للعملاء) سواء كانت ودائع تحت الطلب أو ودائع لأجل فضلا عن النقود المعدنية والبنكنوت [2].

١- الموسوعة الاقتصادية الدكتور حسين عمر ص ٣٢٢، ص ٧٩ بالمصرف، ص ٢٨٥ دار الفكر العربي ط٤ سنة ١٩٩٢م القاهرة.

٢- المصدر نفسه.

أوراق البنكنوت:

نوع من أنواع النقود وهو العملة الورقية وقد كانت في أول الأمر وعند نشأت النظام المصرفي مجرد سندات إذنية لحاملها تدفع له عند الطلب ثم تحولت إلى أوراق مصرفية تحت الطلب واحتكرت البنوك المركزية إصدارها فإن غطت بغطاء كامل سميت بالنائبة أو بجزء من الغطاء سميت بالوثيقة أما إذا انعدم الغطاء وقابلية التحويل فإنها تصبح نقودا إلزامية تتخذ شكلا معينا من النقود القانونية[١].

القوة الشرائية:

هي كمية السلع والخدمات التي يمكن الحصول عليها بواسطة مبادلتها بوحدة نقدية واحدة في فترة زمنية معينة.

١- الموسوعة الاقتصادية، ص٣٢٣، مرجع سابق. دار الفكر العربي، ط٤، مرجع سابق.

صك مصرفي:

مستند يوقع عليه شخص ما ويطلب إلى البنك الـذي يتعامل معه أن يدفع مبلغا من النقود إلى حامـل الـصك أو إلى شخص معين لا بد أن يحصل البنك عـلى توقيعـه، أمـا التعريف القانوني للصك فهو، كمبيالة مـسحوبة إلى أحـد البنوك وقابله للدفع لدى الطلب[1].

١- النقود والمصارف، د. ناظم الشمري، ص١٢، مرجع سابق.

الفصل الأول

النقد: تعريفه - وظيفته - تاريخه - أنواعه

المبحث الأول

تعريف النقد

المطلب الأول: النقد في اللغة

النقود جمع نقد والنقد خلاف النسيئة وتمييز الدراهم وغيرها كالتنقاد والانتقاد والتنقد[١] وفي المصباح المنير: نقدت الدراهم نقدا من باب قتل والفاعل ناقد والجمع نقاد مثل كافر وكفار وانتقدت لذلك إذا نظرتها لتعرف جيدها وزيفها ونقدت الرجل الدراهم بمعنى أعطيته، فيتعدى إلى مفعولين ونقدتها له على الزيادة أيضا فانتقدها أي قبضها[٢]".

١- القاموس المحيط للفيروز ابادي، ط٣، ١٣٥٣هـ المطبعة المصرية.

٢- المصباح المنير لأحمد بن محمد الفيومي مطبعة البابي صفر ١٣٤٢هـ مصر.

ويوجه الشيخ بن بيّه عضو مجمع الفقه كيف أصبح النقد اسما بعد أن كان في الأصل مصدرا ووصف به فقال: هو في الأصل مصدر لنقد إذا ميز الدراهم الجياد من الزائفة... إلا أنه مصدر وصف به فقيل درهم نقد أي جيد وأصبح فيما بعد اسما لواسطة التبادل وتنوسي أصل المصدرية كما تنوسي أصل الوصفية فأصبح مرادفا للدرهم والدينار وفي معناهما وذلك ليس بمستبعد من الناحية اللغوية.

فالوصف إذا كثر استعماله يقوم مقام الموصوف فلا يحتاج إلى تقدير موصوف كقولهم هبت الجنوب والشمال بدون حاجة إلى ذكر الريح...."[1]

المطلب الثاني: تعريف النقد عند الاقتصاديين

الأصل أن يقدم تعريف الفقهاء، ولكن بما أن البحث تحكمه بعض المصطلحات الاقتصادية، والفقهاء لم يضعوا

١- توضيح أوجه لاختلاف الأقوال في مسائل من معاملات المال للشيخ عبدالله الشيخ المحفوظ بن بيه الموريتاني. وانظر في نص ذلك أيضا بحثه ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه ع٣، عدد ٣، ص ١٨٣٦.

تعريفا محددا للنقد وإنما استطرد البعض منهم فقط لبيان بعض وظائفه. ابتدأنا بتعريف الاقتصاديين.

لم يتفق علماء الاقتصاد على تعريف معين للنقد، والتعاريف التي أعطيت للنقد كثيرة ومتباينة [1]، فالتعريف السائد للنقد عندهم هو ((كل شيء يلقى قبولا عاما بين الناس ووسيطا للتبادل أو لإبراء الديون)) [2].

وقد عرف النقود الدكتور محمد زكي شافعي بقوله: (أي شيء يتمتع بقبول عام في الوفاء بالالتزامات) [3].

كما عرفها الدكتور علي السالوس بأنها: (أي شيء يكون مقبولا عاما كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة) [4].

ومما تقدم نلاحظ أن تعريفات الاقتصاديين للنقود هي تعريفات وظيفية تعتمد على ما تقوم به النقود من

١- الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي لأحمد حسن ص٣٧ مرجع سابق عن: د/ فؤاد دهمان في الاقتصاد الإسلامي.

٢- النقود والمصارف د/ ناظم الشمري مرجع سابق.

٣- الأوراق النقدية لأحمد حسن ص٣٧ مرجع سابق.

٤- النقود واستبدال العملات د/ علي السالوس مكتبة الفلاح ط ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م القاهرة

وظائف، وعلى هذا يعرف البعض النقود بقوله: النقود هي كل ما تفعله النقود"[1].

ومن ذلك نعلم أن تعريف النقود كما قال أستاذنا الدكتور الطيب أحمد شمو[2] لا زال مشكلا لأن ما طرح من تعاريف تقتصر على ما تقوم به النقود لا أنها توضح ذاتية النقود، وفرق بين ذاتية النقد وبين وظيفته.

ولذا أرى أن التعريف الأقرب والأشمل هو تعريف الدكتور ناظم الشمري فقد عرّف النقود بأنها: ((كل شيء يقبله الجميع قبولا عاما بحكم العرف أو القانون أو قيمة الشيء نفسه ويكون قادرا على أن يكون وسيطا في عمليات التبادل المختلفة للسلع والخدمات ويكون صالحا لتسوية الديون وإبراء الذمم))[3].

ومن التعاريف السابقة نلاحظ ثلاثة مظاهر يمكن أن تكون خصائص للنقود وهي:

١- النقود والمصارف في النظام الإسلامي ص١٥- ١٦ د. عوف محمود الكفراوي دار الجامعات المصرية.

٢- الدكتور الطيب أحمد شمو عميد كلية التجارة جامعة الأحفاد في لقاء مقابلة شخصية.

٣- النقود والمصارف د/ ناظم الشمري ص٩ مرجع سابق.

أولا: القبول العام.

ثانيا: الإسناد إلى شيء حتى يتم لها القبول وهو إما بحكم العرف أو القانون الملزم من الحاكم أو تستند إلى قيمة الشيء نفسه مثل النقود المعدنية.

ثالثا: الوظائف المتعددة، ومن أهمها: وسيطة التبادل، مقياس للقيمة، صالحة لتسوية للدين. ؟

وسأرجي صياغة تعريف للنقد بعد معرفة كلام الفقهاء عنه إن شاء الله

المطلب الثالث: تعريف النقد عند الفقهاء

لم يذكر الفقهاء (في ظني) للنقد تعريفا بالحد في موضع خاص، وإنما عرفوه بالعد فقصدوا بالنقد الذهب والفضة[١]، والفلوس على إطلاق بعضهم[٢].

١- انظر القاموس الفقهي ص٣٥٨، مادة نقد لسعدي أبو جيب دار الفكر دمشق ط٢، ١٤٠٨هـ تصوير ١٩٩٣م. وفي مجلة الأحكام العدلية: النقد هو عبارة عن الذهب والفضة اهـ شرح مجلة الأحكام العدلية لسليم رستم ج١، ص٧٠، دار الكتب العلمية ط٣، بيروت.

٢- انظر البرهان لإمام الحرمين ٢/١٠٨٢-١٨٠٣، دار الأنصار، القاهرة، ١٤٠٠هـ وانظر شرح المنهاج للمحلي بهامش حواشي عميرة والقليوبي ص١٦٢، ج٢ دار إحياء الكتب العلمية.

غير أن كثيراً منهم قد وصفه بما يشبه التعريفات الوظيفية عند الاقتصاديين كما سبق[1] ومن تلك التوصيفات:

يقول[2] الإمام الغزالي رحمه الله (خلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال، حتى تقدر سائر الأموال بهما فيقال هذا الجمل يسوى مائة دينار، وهذا القدر من الزعفران يسوى مائة فهما من حيث أنهما مساويان لشيء واحد إذا متساويان)[3].

أشار رحمه الله إلى وظيفة التبادل ومقياس القيم.

١- انظر النقد عند الاقتصاديين ص٢٠ من هذا البحث.

٢- يقول الأستاذ: عبدالجبار السبهاني إن النقود أداة، وهذه الأداة شأنها شأن الأدوات الأخرى تعرف بوظائفها التي تؤديها، والتي من أجلها برزت للوجود فليس لها طبيعة محددة ولا جوهرٌ قائمٌ بذاته وفي هذا الصدد تتعارض آراء الفقهاء في النظرة الذاتية للنقود يقول ابن رشد ((المقصود منهما (أي الذهب والفضة) أولا المعاملة لا الانتفاع)) ويقول ابن خلدون (اعلم أن كلا من النقدين الذهب والفضة ثمن أبدا) ويقول الغزالي (لا غرض في أعيانهما) اهـ النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، بحث له في مجلة جامعة الملك عبدالعزيز (الاقتصاد الإسلامي) مجلد ١٠ سنة ١٤١٨هـ

٣- إحياء علوم الدين للإمام الغزالي ج٤، ص٩٦، دار الكتب العلمية بيروت ط١، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

ويقول ابن رشد رحمه الله (لما عسر إدراك التساوي في الأشياء المختلفة الذوات جعل الدينار والدرهم لتقويمها (أي تقديرهما) إذا باع إنسان فرسا بثياب، هو أن تكون نسبة قيمة ذلك الفرس إلى الأفراس هي نسبة قيمة ذلك الثوب إلى الثياب، فإن كان ذلك الفرس قيمته خمسون فيجب أن تكون تلك الثياب قيمتها خمسون)[١].

أشار رحمه الله إلى كون النقود أداة لتقدير تلك السلع إذ تعرف قيمة كل سلعة بوحدات من النقود.

ويقول الكاساني رحمه الله (الفلوس أثمان فلا يجوز بيعها بجنسها متفاضلا كالدراهم والدنانير، ودلالة الوصف عما تقدر مالية الأعيان، ومالية الأعيان كما تقدر بالدراهم والدنانير تقدر بالفلوس فكانت أثمانا)[٢].

وقد أشار رحمه الله إلى أن النقود مقياس لتقدير قيم السلع وهي لا تختص بالدراهم والدنانير، بل كل ما

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام محمد بن رشد ج٢، ص١٣٢ دار المعرفة ط٩، ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م.

٢- بدائع الصنائع للكاساني ج٥، ص١٨٥، دار الكتاب العربي بيروت ط٢، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

تعارف الناس على جعله مقياسا لقيم السلع فهو أثمان ونقود.

ويقول ابن قدامة رحمه الله عن النقدين (... المقصود منهما جميعا الثمنية والتوسل إلى المقاصد...) [١]

أشار رحمه الله أيضا إلى كون النقود وحدة للحساب ووسيطا في التبادل.

ومن النصوص السابقة نلاحظ أنهم جعلوا للنقود وظائف متعددة:

فهي وسيلة للتبادل، ومقياس لتقدير قيم السلع، وأداة للادخار، وهي أيضا وحدة للحساب.

وعلى ضوء تلك النصوص صاغ الأستاذ أحمد حسن تعريفا للنقود عند الفقهاء فقال هي: ((ما يستخدمه الناس مقياسا للقيم ووسيطا في التبادل))[٢].

١- المغني لابن قدامة الحنبلي ج٣، ص١١، مكتبة القاهرة سنة ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م.

٢- الأوراق النقدية لأحمد حسن ص٣٧ مرجع سابق.

هل للعرف دور في إنشاء النقود؟

ومن ناحية أخرى فإن من الفقهاء من جعل للعرف دورا في إضافة أشياء إلى النقدين الذهب والفضة، منهم بعض الشافعية: قال ابن زياد في فتاويه (بل قضية كلام الشيخين [أي النووي والرافعي] وصريح كلام المحلي[١] أنها [أي الفلوس] من النقد)[٢] ومنهم أيضا محمد بن الحسن[٣]، وتقدم أيضا قول الكاساني الحنفي: (ومالية الأعيان كما تقدر بالدراهم والدنانير تقدر بالفلوس)[٤].

ويشهد ذلك:

قول سيدنا عمر رضي الله عنه ((هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل فقيل إذا لا بعير فأمسك))[٥].

١- نص المحلي مع المنهاج للنووي: (ولو باع بنقد) دراهم أو دنانير أو فلوس (وفي البلد نقد غالب) اهـ محلي بهامش حواشي عميرة والقليوبي عليه ص١٦٢، ج٢، دار إحياء الكتب العربية.
٢- غاية القصد في جمع فتاوى ابن زياد للسيد العلامة عبد الرحمن المشهور، ص١٠٦ بهامش بغية المسترشدين.
٣- انظر المبسوط للسرخسي (كتاب الشركة، فصل استحقاق الربح).
٤- بدائع الصنائع للكاساني ج٥، ص١٨٥، مرجع سابق.
٥- فتوح البلدان وأحكامها للبلاذري ص(٣/٥٧٨) رقم (١١٠٢).

وقول مالك (....ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لهم سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة اهـ"[1].

ولما تقدم فقد رأى البعض أن النقود ليس لها حد شرعي، وإنما لها وظيفة يقول الدكتور/ علي السالوس: إن هيئة كبار العلماء بالسعودية بحثوا بالتعاون مع خبراء في الاقتصاد فرأى هؤلاء أن النقود لها وظيفة وليس لها حد شرعي كما ذكر ذلك من قبل ابن تيمية فما قام بنفس الوظيفة التي كان يقوم بها الدينار والدرهم أخذ نفس الأحكام[2].

ومن خلال آراء الاقتصاديين والفقهاء يمكننا صياغة تعريف للنقد فنقول: ((النقد هو: كل شيء يقبله الناس قبولا عاما بحكم العرف أو أمر الحاكم أو قيمة الشيء نفسه ويستخدمونه مقياسا للقيم ووسيطا في التبادل وأداة للادخار ووسيلة دفع مؤجلة)).

١- المدونة للإمام مالك كتاب الصرف ص١٣٠٧ج٤ط١/١٤١٩هـ ١٩٩٩ المكتبة العصرية بيروت، وقوله نظرة أي مؤخرة كما في المصباح المنير.
٢- المعاملات المالية المعاصرة لعلي السالوس ص١٩٠-١٩١، مكتبة الفلاح.

ولكن هل يمكننا أن نضيف إلى نقود الذهب والفضة الأوراقَ النقدية باعتبارها متضمنةً لهذه الوظائف بل وحلت محلها تقريبا.

هذا ما سنبحثه إن شاء الله في المباحث والفصول القادمة.

المبحث الثاني
وظـائف النقـود

لمعرفة وظائف النقود أهمية قصوى إذ بها نستطيع معرفة النقود وطبيعتها. وتتمثل هذه الوظائف فيما يلي:

١) النقود وسيط للتبادل:

هي أهم الوظائف: يقول الدكتور ناظم الشمري: إن الوظيفة الأساسية الأولى للنقود تتمثل في استخدامها أداة أو وسيطا في تبادل مختلف أنواع السلع والخدمات، وهذه الوظيفة التي تقوم بها النقود مستمدة من طبيعة النقود نفسها في كونها مقبولة قبولا عاما من الأفراد في استخدامها أداة مناسبة لتسوية المبادلات والديون لذلك يطلق غالبا على النقود في أنها (قوة شرائية)[١]" بمعنى أن حائزها يستطيع بموجبها أن يحصل (يشتري) على ما يساوي قيمتها من السلع والخدمات ومن أي سوق يشاء

١- ينظر تعريف القوة الشرائية في ثبت المصطلحات ص١٧.

وفي أي وقت يريد، وكذلك بالشروط التي يراها مناسبة له باعتبار أن النقود ستقبل من الآخرين قبولا تاما ودون أي تحفظات أو شكوك حول قدرتها في مبادلتها سلعا وخدمات أخرى فقبول الجميع لها قبولا عاما مكنها من أن تكون وسيطا صالحا لإتمام عمليات التبادل بين السلع والخدمات.

.... وبعد أن كانت عملية المقايضة تتم دون وساطة نقد فأصبح فيما بعد وباستخدام النقود إمكان استبدال السلعة بالنقود كمرحلة أولى من التعامل، ثم استبدال النقود بسلعة أخرى في المرحلة التالية وهكذا"[1].

٢) النقود مقياس للقيمة ووحدة الحساب:

تستخدم النقود[2] لقياس قيم السلع والخدمات، ونسبة قيمة كل سلعة إلى غيرها، والوحدة النقدية لأي دولة هي وحدة تقاس بها قيم السلع والخدمات في المجتمع.

١- النقود والمصارف لناظم الشمري ص٨-٩ مرجع سابق.

٢- يقول الإمام السيوطي الذهب والفضة هما متقاس لتعم معا إلا في باب المرلة فالذهب أصل والفضة عروض ا هـ انظر الأشباه والنظائر ص٣٨ ج٢.

وقد يعبر عن هذه الوظيفة بعدة مصطلحات غير أن هذه المصطلحات تشير إلى معنى مشترك هو وجود وحدة معيارية تقاس بها قيم مختلفة لمختلف السلع والخدمات في التبادل[١].

فالوحدة النقدية (الدينار مثلا) كعملة متداولة يمكن أن ترجع إليها أسعار جميع السلع والخدمات المختلفة بأنواعها وأشكالها وأوزانها.... فنقول إن أجرة الطبيب (٢) ديناران، وثمن كغم من الرز (٢٥٠) فلسا وهكذا[٢].

وضمن هذه الوظيفة نفسها يمكن للنقود أن تكون أداة مناسبة للحساب فهي تسهل عملية المحاسبة لقيم الأشياء المختلفة والمتباينة من حيث الحجم والكمية والقيمة والوزن... فلذا لابد أن تتميز بثبات نسبي حتى تؤدي هذه الوظيفة[٣].

١- النقود والتبادل والعملات لعلي السالوس ص١٧ مرجع سابق.
٢- النقود والمصارف لناظم الشمري ص ٨-٩ مرجع سابق.
٣- النقود والمصارف لناظم الشمري ص٩-١٠ مرجع سابق. فلذا كانت قاعدة الذهب أولى من قاعدة الورق الحالية كما سيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله.

٢) النقود مستودع للقيمة وأداة للادخار:

ليس من الضروري لمن يحصل على النقد أن يقوم بإنفاقها في الحال والذي يحدث عمليا هو أن الفرد ينفق جزءا أو يدخر جزءا ليقوم بالإنفاق في فترات لاحقة وطالما أن الفرد لا يحتفظ بالنقود بذاتها، وإنما يقصد إنفاقها في فترات لاحقة، أو لمقابلة احتياجات طارئة فإن النقود في هذه الحالة تقوم بوظيفة الاحتفاظ بالقيمة [1].

ومن الملاحظ أن هناك أدواتاً أخرى (أو أصولاً أخرى) يمكنها تأدية وظيفة النقود مخزنا للقيمة وأداة للادخار مثل الأوراق التجارية أو العقارات والأراضي والذهب وغيرها من الأصول الأخرى، إلا أن الميزة التي تتميز بها النقود وتتفوق بها عن غيرها من الأصول

١- النقود واستبدال العملات لعلي السالوس ص ١٩-٢٠ مرجع سابق.
فالادخار جائز شرعا والاكتناز ممنوع شرعا فقد قال ابن عمر (ما أدى زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين وكل ما لم تؤد زكاته فهو كنز وإن كان فوق الأرض) فالمدار في جواز الادخار الشرعي على تأدية حقوق المال سواء من الزكاة أو من غيرها، انظر تفصيل ذلك في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ص ٢٩٦٤ ج ٥ دار الريان للتراث، القاهرة عند تفسير آية التوبة (... والذين يكنزون الذهب والفضة...) الآية ٣٤.

الأخرى في أنها (تامة السيولة) بمعنى آخر أن النقود الحاضرة تكون سيولتها ١٠٠٪"[١].

٤) النقود وسيلة للدفع المؤجل:

تستطيع الحكومات وكذلك الأفراد استخدام النقود وسيلة لتسديد ما بذمتهم من ديون فإنها صالحة لتسوية المبادلات الآجلة فيمكن في بعض الأحيان شراء سلع معينة ويكون تسديد ثمنها.. في فترة لاحقة"[٢].

هذه الأربع هي أهم وظائف النقود[٣] والتي من خلالها نستطيع استكشاف طبيعة وأوصاف النقد.

١- النقود والمصارف لناظم الشمري ص١٢ مرجع سابق.
٢- النقود والمصارف لناظم الشمري ص١٣ مرجع سابق.
٣- هذه هي اهم وظائف النقود التي تتعلق بنا وهناك وظائف اخرى يقول الدكتور ناظم الشمري هذه الوظائف تسمى الوظائف الفنية او الحيادية وهناك وظائف اخرى للنقود تسمى الوظائف الديناميكية وهي الوظائف التي يمكن ان تقوم بها النقود وتؤثر على مجريات النشاط الاقتصادي ومستويات نموه وتنعكس على قيمة النقود وقوتها الشرائية واثر ذلك في تخصيص الموارد وتوزيع الدخل والثروة وبقية المتغيرات الأخرى اهـ النقود والمصارف لناظم الشمري ص ١٠-١١.

المبحث الثالث
تـاريـخ النقـد

وفيه ثلاثة مطالب:

١) نشأة النقد ٢) أهميته ٣) التطورات التاريخية للنقود

المطلب الأول: نشأة النقود

خلق الله سبحانه الإنسان وجعل معه في الأرض ما يكفيه من الطيبات وأباحها له (قل من حرم زينة التي أخرج..)[1] وقال سبحانه (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا)[2] فما فتئ الإنسان في السعي لاكتساب هذه الطيبات والاستفادة منها في معايشه.. بَيْد أن حكمة الله اقتضت أن الإنسان الواحد لا يملك كل الأشياء، فهذا يملك الحيوان وذاك يملك الزرع وهكذا. فاحتاج الناس إلى المبادلة فكانت المقايضة، والتي تعني أن يتبادل هذا

١- الآية (٣٢) من سورة الأعراف.

٢- الآية (٢٩) من سورة البقرة.

بعرضه كحيوان مثلا زرعا من الآخر، أي مبادلة عرض بعرض"[١] بمعنى أنه يتقايض سلعة يمتلكها ومستعد للاستغناء عنها بسلعة أخرى يمتلكها طرف آخر بكون الأول بحاجة إليها"[٢].

وقد وجد الإنسان صعوبة كبيرة في هذه المقايضة إذ لا بد من وجود توافق في رغبات كلا المتعاملين، وأن يكون هذا التوافق بالقدر نفسه، وفي الوقت نفسه يجب أن يحوز كل منهما سلعة لا يحتاج إليها (أي مثلا هذا معه حيوان لا يريده وهذا معه حنطة لا يحتاج إليها)، وأن يرغب ويحتاج السلعة التي يحوزها الطرف الآخر (أي هذا يرغب في حنطة والثاني يرغب في حيوان) ولا يكفي أن تتوافق رغبات المتعاملين فحسب بل يجب أن يتحقق هذا التوافق في الوقت نفسه، وأن تكون الكمية التي يرغب أحد المتعاملين التنازل عنها مساوية للكمية التي يرغب المتعامل الآخر في الحصول عليها[٣]، وهذا صعب جدا...

١- المصباح المنير للفيومي مادة قبض ص ١٨١ مرجع سابق.
٢- النقود والمصارف لناظم الشمري ص ٣ مرجع سابق.
٣- النقود والمصارف للدكتور أحمد زهير شامية ص ١٦ مرجع سابق.

ولذلك احتاج الإنسان إلى وسيط يسهل ذلك فكان الوسيط هو النقود يقول الإمام الغزالي ((... إن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه وملبسه وحاجاته، وقد يعجز عما يحتاج إليه ويملك ما يستغني عنه، كمن يملك الزعفران مثلا وهو محتاج إلى جمل يركبه ومن يملك الجمل ربما يستغني عنه ويحتاج إلى الزعفران فلا بد بينهما من معاوضة ولابد في مقدار العوض من تقدير إذ لا يبذل صاحب الجمل بكل مقدار من الزعفران، ولا مناسبة بين الزعفران والجمل حتى يقال يعطى مثله في الوزن أو الصورة فلا يدري أن الجمل كم يسوى بالزعفران فتتعذر المعاملات جدا، فافتقرت هذه الأعيان المتنافرة المتباعدة إلى متوسط بينها، ويحكم فيها بحكم عدل فيعرف من كل واحد رتبته ومنزلته فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما))(١)

١- إحياء علوم الدين كتاب الشكر ج٤ ص٩٦ مرجع سابق.

المطلب الثاني: أهمية النقود

من خلال التعرف السابق لنشأة النقود ظهر لنا كيف كانت صعوبة التبادل دون واسطة، إذ لو أراد الإنسان حنطة ومعه شاة فإن عليه أن يبحث عن صاحب الحنطة الراغب في الشاة مع شرط توافق الرغبتين في القدر والوقت وتلك صعوبة الصعوبة...

فمن هنا ندرك أهمية النقود ودورها، يقول الدكتور محمد زكي شافعي (لا يبالغ البعض حين يشير إلى أن اختراع النقود كان من أعظم ما توصل إليه الجنس البشري، يستوي في ذلك مع اختراع حروف الكتابة أو اكتشاف الإنسان كيفية إشعال النار عندما يشاء)[1].

وفي الوقت الحاضر ازدادت أهمية النقود أكثر إذ (تستلزم كل من عمليات الإنتاج والتوزيع استخدام النقود، ففي ظل الأساليب الحديثة للإنتاج الكبير الحجم يتخصص كل فرد من أفراد المجتمع في إنتاج عملية معينة

١- مقدمة في النقود والبنوك د. محمد زكي شافعي ص١٦ مرجع سابق.

من العمليات الإنتاجية، ويحصلون على قيمة منتجاتهم التي يعرضونها في الأسواق بالنقود، كما يقوم أصحاب الأعمال بدفع أثمان خدمات العمال الذين يعملون لديهم بالنقود أيضا، لذا فلا يستطيع النظام الاقتصادي الحديث المتشابك الأطراف أن يؤدي وظائفه بكفاءة تامة دون استخدام النقود)[١]. فلما كانت النقود (المعبر الوحيد عن المعاني الاقتصادية المختلفة فالإنتاج يعبر عنه بالوحدات النقدية والدخول تقاس بالنقود بل إن الاقتصاديين لا يرون الثروة من السلع الاقتصادية ما لم تقوم بالنقود وللنقود القدح المعلى في نظام التوزيع كما هي مساك[٢] التداول وفقاره...)[٣] اهـ.

١- مذكرات في النقود والبنوك د. إسماعيل محمد هاشم ص٩ دار النهضة العربية بيروت (بدون سنة طبع أو رقم طبعة).

٢- من المعاني التي ترد فيها مادة مسك، الأصل والعقل والقوام، انظر المصباح المنير.

٣- خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي لمحمود أبو السعود ص٢١ مرجع سابق.

المطلب الثالث: التطور التاريخي للنقود

يمكن تقسيم هذا التطور إلى مراحل ثلاث:

١) مرحلة النقود السلعية غير المعدنية.

٢) مرحلة النقود المعدنية.

٣) مرحلة النقود الورقية. وسأفرد كل مرحلة بفرع مستقل.

الفرع الأول: مرحلة النقود السلعية غير الذهب والفضة

عند اشتداد الحاجة إلى وسيط للتبادل كما تقدم اختار الناس بعض السلع لتستخدم استخدام الأثمان في معظم عقود المبادلة وانتقيت سلع تشتد الحاجة إليها كالحيوان والملح والجلود (١). وقد وجدت نقود من الحجر والخرز وعرفت بعض القبائل الإفريقية البدائية التي كانت تتخذ البقر نقدا (٢).

١- بحث محمد تقي عثماني في مجلة مجمع الفقه ج٣ عدد٣ وانظر النقود والمصارف د. ناظم الشمري ص٦ مرجع سابق.

٢- خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي لمحمود أبو السعود ص٢٢ مرجع سابق.

الفرع الثاني: مرحلة النقود المعدنية

وجد الناس في اختيار السلع المتقدمة الذكر كوسيط للتبادل صعوبة أخرى وهي مشقة الحمل والنقل فاختاروا الذهب والفضة كأثمان للمبادلات لقيمتها الذاتية في صنع الحلي والأواني، ولسهولة حملها وادخارها حتى أصبح هذان المعدنان عيارا للقيمة يعتمد عليها الناس في جميع البلاد والأقطار، ويسمى هذا النظام (نظام النقود المعدنية)[١].

وقد مرت على نظام قاعدة النقود المعدنية[٢] تطورات عدة لخصها الشيخ محمد تقي العثماني[٣] فيما يلي:

١) في البدء استعمل الناس الذهب والفضة كسلع نقدية في صورة قطع متباينة الحجم والوزن والنقاء

١- بحث محمد تقي العثماني في مجلة مجمع الفقه ج٣ عدد٣ مرجع سابق.

٢- يقال إن الليديين (في آسيا الصغرى) هم من أوائل من عرف النقود المسكوكة وقد كانت بداية ظهور النقود المسكوكة على أيدي التجار حين كانوا يجدون صعوبة التبادل على أساس المقايضة في عهد كروسي (٥٧٠- ٥٤٦) ق.م بينما يرى ديورانت (صاحب قصة الحضارة) أن الهنود تعرفوا قبلهم على النقود المسكوكة في عهد موهنجو - دارو عام ٢٩٠٠ق.م أهـ الأوراق النقدية لأحمد حسن ص٦٠ مرجع سابق.

٣- بحث محمد تقي العثماني في مجلة مجمع الفقه جـ ٣ عدد ٣مرجع سابق.

سواء كانت تبرا أو مصوغة في صورة الحلي أو الأواني أو غيرها وكان التعامل يتم بالوزن.

٢) ثم شرع الناس في سك النقود من الذهب في بعض البلدان ومن الفضة في بلدان أخرى كوحدات متساوية الحجم والنقاء والوزن مختومة بختم يشهد سلامتها وقابليتها للتداول، وكانت قيمة القطع الاسمية مساوية لقيمة ما تحتويه من ذهب أو فضة.

٣) ثم اختارت بعض الدول كلا المعدنين وليس معدنا واحدا فحسب كقاعدة نقدية في وقت واحد، وقررت قيمتهما كمعيار لمبادلة أحدهما بالآخر ويستعمل الذهب لقطع النقود الكبيرة والفضة لقطع النقود الصغيرة.

٤) ثم أخيرا وجدوا أن القطع المعدنية سواء كانت من الذهب أو الفضة وإن كان يخف حملها بالنسبة إلى السلع النقدية إلا أن سرقتها سهلة فصعُب على الأثرياء خزنها في البيوت فجعلوا يودعونها لدى

الصاغة والصيارفة فيسلم الصيرفي أو الصائغ إلى المودعين أوراقا كوثائق وإيصالات...

وهذه هي بداية الانتقال إلى النقود الورقية.

الفرع الثالث: تطورات الورق النقدي

يمكن أن تقسم إلى مرحلتين أيضا:

١) مرحلة أوراق الصيارفة والصاغة.

٢) مرحلة تبني البنوك لإصدار هذه الأوراق.

المرحلة الأولى: مرحلة أوراق الصيارفة والصاغة[١]

تدرجت عبر ثلاثة تطورات:ـ

١) يرجع تاريخ التعامل بالنقود الورقية إلى الفترة التي انتشرت فيها عادة الاحتفاظ بالنقود المعدنية لدى التجار والصيارفة الذين كانوا يقبلون إيداع الأفراد لنقودهم والاحتفاظ بها لديهم مقابل منح المودعين إيصالات أو سندات تتضمن كمية الأموال المودعة

١- النقود والمصارف د. ناظم الشمري ص ١٧ــ ١٨ مرجع سابق.

مع تعهد بإعادتها ودفعها لحامل السند أو الإيصال عند الطلب وبدون تأخر.

٢) ثم بعد فترة زمنية أصبح الأفراد المودعون والصيارفة أيضا راغبين في استخدام هذه الإيصالات أو السندات أداة لتسوية المدفوعات، وإبراء الديون في ما بين الأطراف الدائنة والمدينة مقابل الحصول على فوائد نقدية محددة.

٣) ثم دفع هذا بالصيارفة إلى إصدار إيصالات جديدة إلا أنها لا تستند إلى ودائع حقيقية مودعة لديهم وهذه الإيصالات أصبحت كسابقتها مقبولة لدى الآخرين.

المرحلة الثانية: مرحلة تبني البنك لإصدار هذه الأوراق:

ما ذكرناه في التطور الثالث جعل الملاك يخافون على أموالهم المودعة... فتدخلت الدولة، وتبنّت البنوك عملية الإصدار"[١] فتدرجت وتطورت النقود هنا كما وضحها الشيخ محمد تقي العثماني على النحو التالي:

١- الأورق النقدية لأحمد حسن ص٩٢ مرجع سابق.

١) تطورت الأوراق إلى صورة رسمية تسمى (بنكنوت)[1] وذلك في مطلع القرن التاسع عشر وكانت هذه الأوراق النقدية آنذاك مغطاة بغطاء كامل عند البنك الذي أصدرها ومدعومة بالذهب بنسبة مائة في المائة... وكان البنك يلتزم بأن لا يصدر هذه الأوراق إلا بقدر ما عنده من ذهب، وكان لكل من يحمل هذه الأوراق أن يذهب بها متى شاء إلى البنك ويحول ما شاء منها إلى سبائك الذهب.

٢) لما ازداد شيوع البنوك جعلتها الدول ثمنا قانونيا منذ سنة ١٨٣٣م وألزمت كل دائن أن يقبلها في اقتضاء دينه كما يلزمه قبول النقود المعدنية،ثم منعت البنوك التجارية أيضا من إصدارها واقتصر إصدارها على البنوك الرئيسية الحكومية فقط. (وهذه الورقة تسمى الورقة النائبة).

١- تنظر ثبت المصطلحات ص١٧.

٣) ثم واجهت الحكومات مشاكل تمويل مشاريعها مع قلة ريعها، فلجأت إلى طبع كميات كبيرة من النقود الورقية تزيد على الكمية الموجودة عندهم... أي بعبارة أخرى دخلت السوق أوراق نقدية لم تكن مدعومة بالذهب ولكن التجار قبلوها لثقتهم بأن مصدرها يقدر على تحويلها إلى الذهب كلما طلب منه ذلك، وهذه الأوراق تسمى (نقود الثقة).

٤) ولتزايد نقود الثقة إلى أن بلغت الأوراق مقدارا يساوي أضعاف مقدار الذهب الموجود في البلاد حتى خشيت الحكومات أن الذهب الموجود لا يفي بطلبات تحويل الأوراق إلى ذهب.... حينئذ شرعت الدول تنفذ شروطا قاسية على الذين يريدون تحويل أوراقهم إلى ذهب... مما جعل عامة الناس لا يقدرون على تحويل أوراقهم إلى الذهب ولكنهم لم يهتموا بذلك لشيوع الأوراق في المعاملة.

٥) ثم في سنة ١٩٣١م منعت بريطانيا من تحويل الأوراق إلى الذهب إطلاقا، وألزمت الناس أن

يقنعوا بهذه الأوراق كبديل للذهب ويتعاملوا بها في سائر مداولاتهم. (لكن في إطار الحكومات كأمريكا مع بريطانيا هي ملزمة بالتحويل) (وتسمى هذه بقاعدة التعامل بالذهب).

٦) وقد ظل العمل بهذه القاعدة إلى أن واجهت الولايات المتحدة أزمة شديدة في سعر دولارها، وتدفق الذهب منها في سنة ١٩٧١م، فاضطرت إلى إيقاف تحويل الدولار إلى الذهب للدول الأخرى أيضا وذلك في سنة ١٩٧١م.

وبهذا قد قضي على آخر شكل من دعم الأوراق بالذهب، وفي سنة ١٩٧٤م اختار الصندوق المالي العالمي فكرة (حقوق السحب الخاصة كبديل لاحتياطي الذهب). وحاصل ذلك أن أعضاء هذا الصندوق يستحقون سحب كمية معينة من عملات شتى الدول لأداء ديونهم إلى الدول الأجنبية الأخرى... وأن حقهم لسحب هذه الكمية اعتبر بديلا لاحتياطي الذهب.

وهكذا أصبح الذهب خارجا عن نطاق النقود بتاتا وأصبحت الأوراق النقدية الرمزية تحتل مكانة من كل ناحية وإن الأوراق النقدية لا تمثل اليوم ذهبا ولا فضة، وإنما تمثل قوة شراء فرضية "[1].

١- محمد تقي العثماني في مجلة الفقه الإسلامي ص١٦٨٦ وما بعدها عدد٣ ج٣ عام ١٤٠٨هـ

المبحث الرابع
أنـــواع النقـــود

١) النقود السلعية[1]:

ترتبط هذه التسمية للنقود بطبيعة المادة المكونة لها أو المصنوعة منها النقود وقد شملت العديد من السلع مثل الشاي والقمح والتبغ والبن والقماش وغيرها.

ومن أهم خصائصها أن قيمة النقود كعملة مساوية لنفس قيمة السلعة المكونة أو المصنوعة منها النقود.

٢) النقود المعدنية[٢]:

أهم هذه المعادن الذهب والفضة وتتميز هذه النقود بندرة نسبية، هذه الندرة تدعم قيمتها.

٣) النقود الائتمانية[٢]:

تكتسب أهميتها الفعلية من خلال قبولها العام المبني على أساس قدرتها على توفير عنصر الثقة في تحويلها إلى

١،٢- أنظر النقود والمصارف للدكتور ناظم الشمري ص١٦- ١٧ مرجع سابق.
٢- النقود والمصارف، ص١٦-١٧، مرجع سابق.

السلعة المرتبطة بها.. كما أن النقود الائتمانية تعدُّ ديناً لحاملها على ذمة الجهة التي أصدرتها، وحقاً لصاحبها في الحصول على ما يساويها من السلع والخدمات.

وتنقسم النقود الائتمانية إلى نقود ودائع، ونقود معدنية (أي مساعدة)، ونقود ورقية.

النقود الورقية:

تنقسم النقود الورقية بدورها إلى ثلاثة أنواع[١]:

١) نقود ورقية نائبة:

وهي عبارة عن شهادات أو صكوك تمثل كمية من الذهب أو الفضة مودعة لدى المصدر.

٢) نقود ورقية وثيقة:

وهي الأوراق المصرفية (البنكنوت) وتحمل أمر بالدفع عند الطلب، وتتوقف مكانتها وقوتها وثقة الجمهور فيها على الجهة التي تصدرها وما لها من غطاء.

١- من النقود والمصارف في النظام الإسلامي د. عوف الكفراوي ص٣١. وانظر د. إسماعيل هاشم مذكرات في النقود والبنوك ص١٧-١٨ مرجع سابق. وانظر الأوراق النقدية لأحمد حسن ص١٢٠-١٢١، مرجع سابق.

٣) نقود ورقية إلزامية:

وهي التي تصدرها الحكومة في أوقات غير عادية كفترة الحروب[1] ولا يقابل هذه الأوراق رصيد معدني أصلا

١- هذا في الوقت الحاضر أما الآن فإصدارها في كل الأوقات عادية أو غيرها.

الفصل الثاني
التوصيف الفقهي للأوراق النقدية المعاصرة

المبحث الأول
الورقة النقدية الإلزامية

مقدمة:

عرفنا في ما سبق أنه بعد التطورات التي حدثت في النقود نشأ نوعٌ[١] جديد من النقود يسمى النقود الإلزامية، والتي عمَّ أمرُها في جميع أصقاع المعمورة ونشأت نقود لا رصيد لها سوى قوة القانون، اهـ ويرجع بداية تناولها إلى الحرب العالمية الأولى ١٩١٤م[٢].

إذن فالورقة النقدية الإلزامية هي الورقة المتداولة اليوم وهي موضوع بحثنا فلنقف عندها نحاول تشخيصها واستكشاف أوصافها حتى نستطيع تصورها

١- المعاملة المالية والمصرفية في الإسلام د. عدنان خالد التركماني صـ ٧٠ وما بعدها مرجع سابق.
٢- الورق النقدي لأحمد حسن صـ١٢١ مرجع سابق

تصوراً سليماً، ومن ثم يكون الحكم عليها سليماً أيضاً، إذ الحكم فرع التصور، يقول الشيخ عبد الله بن بيه عضو مجمع الفقه الإسلامي: إن معالجة القضايا المعاصرة في الاقتصاد كقضايا النقود الورقية وغيرها تحتاج إلى جهد من الباحث يتمثل في مرحلتين أساسيتين:-

المرحلة الأولى: تشخيص المسألة المفروضة من حيث الواقع ... وهذه هي مرحلة التكييف والتوصيف التي لا تبعد كثيراً عن (تحقيق المناط)[1] عند الأصوليين، لأنه تطبيق قاعدة متفق عليها على واقع معين أو في جزئية من آحاد صورها، وهذه المرحلة لا غنى عنها للفقيه فإن الحكم على شيء فرع عن تصوره وبدون هذا التصور يمكن أن يكون الحكم غير صائب لأنه لم يصادف محلاً.

ثم قال:... وأعتقد أن الخلاف بين أعضاء المجامع في جملة من المسائل يرجع إلى تفاوت بين الباحثين في قضية

١- تحقيق المناط هو إثبات العلة في صورة خفي وجودها فيها أي بإنزال توصيفاً على شيء معين، انظر غاية الأصول للشيخ زكريا الأنصاري، ص١٢٦.

لتصور وتشخيص أكثر ما يرجع إليه الاختلاف في فهم النصوص الفقهية. إنما الخلاف من خلاف في ملاءمة المسألة لتلك النصوص نظرا للزاوية التي ينظر إليها الفقيه من خلالها

ثم تأتي المرحلة الثانية وهي مرحلة المعالجة الفقهية لإصدار حكم شرعي أمـ[1]

فلذا أردنا الإكثار من إيضاح الجوانب المتعلقة بالنقود الورقية خاصة أو بالنقود عامة سواء ما تقدم من تعريف وتبيين وظائف أو تطور تاريخي أو أنواع أو ما سيأتي إن شاء الله تعالى في هذا الفصل من الكلام عن هذه الورقة النقدية الإلزامية.

إذ من غير هذا التشخيص لا نستطيع الحكم إطلاقا فإذا قيل لك: هل تجب الزكاة في الباقلاء مثلا؟ لا تستطيع الإجابة إلا بعد أن تبين لك ما هي أوصاف هذا النبات، وهل يدخر أم لا ... الخ.

١- من مقدمة كتاب توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال صـ٣ - ٤ للشيخ عبدالله بن بيه.

وقد أطلنا من الاستدلال على أهمية التشخيص حتى لا نستنكر الكلام حول الورقة ونقول إنما هي محاولة نسأل الله التوفيق فيها للصواب فإن أصبنا فبفضل الله وكرمه وإن كانت الأخرى فنرجو المغفرة.

تعريف النقود الورقية الإلزامية

يحسن بنا أولا أن نعرّف الورق النقدي بشكل عام كتوطئة لنحاول بعدها تعريف الورق النقدي الإلزامي الذي هو موضوع بحثنا.

عرّف الشيخ يوسف القرضاوي الورق النقدي بشكل عام بقوله: (هي قطعة من ورق خاص تزين بنقوش خاصة، وتحمل أعداداً صحيحة، يقابلها في العادة رصيد معدني بنسبة خاصة يحددها القانون، وتصدر إما من الحكومة أو من هيئة تبيح لها الحكومة إصدارها ليتداولها الناس عملة).[١]

١- فقه الزكاة الدكتور يوسف القرضاوي ج١ ص ٢٦٩ مؤسسة الرسالة ط٦، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

تعريف الورقة الإلزامية

عُرّفت بتعريفات عدة منها:

- النقود الورقية الإلزامية: هي النقود غير القابلة للصرف بالذهب وتستند في قوتها إلى قوة الإبراء العام التي يضفيها عليها القانون.[1]

- وقيل بأنها النقود الورقية التي ليس لها غطاء معدني مطلقا وتستمد قيمتها من القانون الذي فرضها عملة التداول فلو ألغي التعامل بها، أو فقدت ثقة الناس بها أصبحت عديمة الفائدة.[2]

- ووضح مفهومها في الموسوعة الاقتصادية: بأنها هي الأوراق النقدية التي انعدمت قابلية تحويلها إلى المعدن... وتعلن الدولة أن الأوراق التي يصدرها البنك المركزي ذات قوة إبراء قانونية وغير محدودة.[3]

١- النقود والبنوك د. محمد مصر نجيب شرقاوي و د. رضوان وليد العمار صـ٢٧، ط١ مؤسسة آلاء الأردن ١٩٩٦م.

٢- السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام د/ عدنان خالد التركماني صـ٧٠ وما بعدها، مؤسسة التركماني، ١٤٠٩ - ١٩٨٩م.

٣- الموسوعة الاقتصادية صـ ٧٩ حسين عمر مرجع سابق.

ومن خلال التأمل في التعريفات السابقة وغيرها مع تتبعنا لخصائص هذه الورقة في الوقت الحاضر نرى أنه يمكن تعريفها بما يلي:-

الورقة النقدية الإلزامية هي: ((النقود الاعتبارية الورقية تامة السيولة التي ليس لها غطاء معدني مطلقا وتستمد قوتها النقدية من القانون الذي فرضها عملة للتداول)).

وإذا نظرنا إلى خصائص الورقة النقدية ندرك صحة هذا التعريف.

شرح خصائص الورقة النقدية الإلزامية

يمكننا تحديد الخصائص التالية للورقة النقدية:

(١) النقدية:

أول خاصية تبرز لنا هي الصفة النقدية للورقة المالية فهي تقوم بكل وظائف النقود التي تقدمت وحلت تماما في نقديتها محل الذهب والفضة، فالورقة النقدية وسيلة

التداول اليوم ومقياس للقيم ووحدة للحساب وإدارة للادخار ووسيلة دفع مؤجلة.[1]

(٢) الاعتبارية أو الاصطلاحية:

أي أن قيمة الورقة النقدية ليست في ذاتها كالذهب والفضة[2] وإنما باعتبار الدولة لها أو الاصطلاح عليها وهذه الخاصية في كل النقود الائتمانية فقيمة الورقة فئة (٥٠٠) ليرة سورية أو (١٠) ليرة سورية يفوق قيمة الورقة كمادة أضعاف كثيرة.[3]

ونشأ عن ذلك أنها نقد محلي حيث يستمد قوته من القانون المحلي ويتداول داخل الحدود السياسية للدولة.[4]

١- انظر فصل وظائف النقود الذي مر معنا صـ٣٠.

٢- فالنقود المعدنية الذهبية والفضية تستمد قيمتها من ذاتها بمعنى أن قيمة المعدن كسلعة يساوي قيمته كنقد اهـ الورق النقدي لأحمد حسن صـ٨٩ مرجع سابق.

٣- الورق النقدي لأحمد حسن صـ ١١٤ مرجع سابق وانظر مذكرات في النقود والبنوك د. إسماعيل محمد هاشم صـ٣٧ مرجع سابق

٤- النقود والبنوك صـ٤٨ د. منهل شوتر و د.رضوان العمار مرجع سابق.

(٣) الورقية تامة السيولة:

فهي مصنوعة من الورق المطبوع كما هو معروف وتختلف عن الأصول الأخرى بكونها تامة السيولة يقول الدكتور / ناظم الشمري:

((إن هناك أدوات أخرى (أو أصول أخرى) بمكنها تادية وظيفة النقود مخزنا للقيمة وأداة للادخار مثل الأوراق التجارية أو العقارية والأراضي والذهب وغيرها من الأصول الأخرى إلا أن الميزة التي تتميز بها النقود وتتفوق بها عن غيرها من الأصول الأخرى في أنها (تامة السيولة) بمعنى آخر أن النقود الحاضرة تكون سيولتها ١٠٠٪.

والمقصود بالسيولة التامة: إمكانية الحصول على أي سلعة أو خدمة بواسطة النقود الحاضرة ودون الحاجة إلى تحويلها من شكل غير نقدي إلى شكل نقدي سائل وتتدرج سيولة الأصول بحسب أنواعها، وكلما قلّت سيولة الأصل كلما تكلف صاحبه كلفة ووقتا لتحويله إلى نقد تام السيولة))[١].

١- النقود والمصارف لناظم الشمري صـ ١٢.

(٤) خاصية الإلزامية من الدولة:

فالورقة كما قدمنا تستمد قوتها النقدية من القانون الذي ألزم الناس بها فليس مصدر قوتها غطاء الذهب وغيره فلذا تسمى النقود القانونية فهي ذات قوة إبراء قانونية.[١]"

يقول الدكتور ناظم الشمري مبينا هذه الخاصية: إن الأساس الذي تقوم وتستند عليه قاعدة النقود الورقية الإلزامية يتمثل في أن النقود الورقية المداولة في المجتمع تتمتع بقوة إبراء قانونية مطلقة، وهذه القوة نابعة من القانون أو التشريعات التي تصدرها السلطات النقدية.

لذلك تسمى النقود الورقية المتداولة بالنقود القانونية أو الإلزامية، لأن صفة الإلزام بالتعامل بها ناشئة من القانون الذي ينظم إصدارها... إذ تنقطع في ظل هذه القاعدة الصلة التي كانت قائمة في السابق فيما بين النقود المتداولة وقيمة الذهب أو أي سلعة أخرى.[٢]"

١- الموسوعة الاقتصادية صـ ٧٩ حسين عمر مرجع سابق.

٢- النقود والمصارف لناظم الشمري صـ ٣٤ مرجع سابق.

فلنا كما قدمنا في خاصية الاعتبارية بوصف هذا النقد الورقي بأنه نقد محلي إذ هو في حدود مكان سياسة الدولة[1]

ومن ناحية أخرى فإن رجوع استناد النقد في وجوده إلى إرادة الدولة نفسها بالإلزام بخلاف الذهب والفضة في ذاتيتهما أصبح النقد بذلك لا يصدر بشكل تلقائي بل أصبح صادرا من قبل السلطات النقدية (المصرف المركزي)[2] وأصبحت الدولة تملك إصدار أي مبلغ دون قيد فمن هنا في نظام الورق النقدي (تسترد السلطات النقدية حريتها في إدارة أو سياسة النقود والائتمان بما ينظر معه في المعتاد إلى تحقيق أسباب الاستقرار الداخلي - لا إلى مجرد أعمال المؤثرات التلقائية التي تطلقها القاعدة السلعية من عقالها)[3]. فلنا يمكن القول إن الدولة حرة تماما في إصدار ما تريد.

١- انظر في هذا [illegible]
٢- [illegible] ص ١٨ [illegible] مرجع سابق.
٣- [illegible] ص ١٢٨- ١٢٩ مرجع سابق.

(٥) كونها عملة التداول:

أثر إلزامية الدولة هو الذي جعل هذه الورقة هي عملة التداول، والعملة بمعناها الواسع جميع الأشياء التي يمكن قبولها لتسديد أثمان البضائع والخدمات والديون.[1]

فلما تعلن الدولة من جانبها أن الأوراق التي يصدرها البنك المركزي ذات قوة إبراء قانونية وغير محدودة[2].[3]

فمن هنا لا يستطيع أي شخص رفضها مقابل ما أعطي كما أن الأوراق النقدية تمثل القيم المثلية كأجرة المثل في نحو الإجارة الفاسدة أو القراض الفاسد ومهر المثل في النكاح وغيرهما.

(٦) كونها غير محدودة:

هذه الورقة تمثل إبراءً قانونياً غيرَ محدودٍ أي أنه ليس هناك حد معين تبرئه بها هذه الأوراق ويتعامل الناس بها

---

١ معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال للمعلم / نبيه غطاس (مكتبة لبنان).

٢ الموسوعة الاقتصادية ص ٧٩ حسن عمر مرجع سابق.

٣- انظر حاشية (غير محدودة)

في نطاقه فقط ولا يتعداه، بل أي مبلغ مهما كان، فتصلح هذه الأوراق لأن تبرئه ويتعامل بها فيه بخلاف العملة المساعدة كالعملة النحاسية ومنها الفلوس فهذه النقود المساعدة (تتميز بأنها لا تتمتع بقوة إبراء غير محدودة بل يستطيع الدائن أن يرفض قبولها في تسوية دينه إذا جاوز الدين حداً معيناً تم وضعه وتحديده بحكم القانون)[1] لأنها أصلاً وجدت أي العملة المساعدة لتبادل الأشياء الحقيرة فالدرهم كانت نسبته إلى الفلس النحاس ١/ ٤.[2]

(٧) النهائية:

أي أنها في آخر مراحلها (فلم تعد قابلة للصرف بالذهب وإنما أصبحت نقوداً قانونية نهائية)[3] وبهذه الخاصية نفرق بينها وبين الشيك العادي الذي يحتاج إلى تحويل.

١- النقود والمصارف د. أحمد زهير شامية صـ ٣٠ مرجع سابق.
٢- الأوراق النقدية لأحمد حسن صـ ٩٦ مرجع سابق.
٣- نقلاً عن مدخل الاقتصاد الإسلامي صـ ٢٨٩ - ٢٩٠ عن أحمد حسن في الأوراق النقدية صـ ١١٦.

المبحث الثاني

الوضع الحالي للنقود الورقية المتعامل بها اليوم

ذكرنا سابقا أن النقود الورقية تتنوع إلى ثلاثة أنواع: - نائبة ووثيقة والزامية.

وفي الوقت الحاضر اختفى النوعان الأول والثاني من سوق التداول لينفرد النوع[1] الثالث في هذا السوق.

يقول الأستاذ أحمد حسن بعد ذكره الأوراق النائبة والأوراق الوثيقة على أن هذا النوع والذي قبله ليس لهما وجود اليوم أهـ.[2]

فلذا نستطيع القول بأنه لا يوجد الآن في الوقت الحاضر غطاء ذهبي[3]

١- السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام د. عدنان خالد التركماني صـ ٧٢ مرجع سابق

٢- الأوراق النقدية لأحمد حسن صـ ١٢٠ مرجع سابق.

٣- أستاذنا الدكتور الطيب أحمد شمو عميد كلية التجارة. جامعة الأحقاف في لقاء متلفز معه.

يقول الدكتور إسماعيل محمد هاشم ((إذ كانت هذه الأوراق قابلة للتحويل حيث كان يمثلها غطاء كامل مفتدلو قيمتها من الذهب إلى أن أصبحت أوراق إلزامية ليس لها غطاء ذهبي بالكامل[1].

ويؤكد ذلك رئيس مجمع الفقه الإسلامي الدكتور / بكر أبو زيد في أثناء مناقشته في جلسات المجمع فيقول: القضية لما درست في هيئة كبار العلماء في السعودية استحضروا محافظ مؤسسة النقد فأخذوا منه تقريرا يفيد على أنه ليس هناك غطاء وأن هذه العبارة الموجودة تتعهد الحكومة الفلانية لإعطائها القوة السلطانية والقوة الاقتصادية فقط، وإلا فإنه في الحقيقة ليس لها غطاء من ذهب ولا فضة أهـ[2]. فمن هنا نقرر بأن الواقع الحالي يشهد بأن الورقة النقدية لا تستند بتاتا إلى الذهب وإنما تستند إلى السلطة أو الدولة والذهب أحد مكونات القوة الاقتصادية طبعا باعتباره سلعة فقط.

١- مذكرات في النقود والبنوك د. إسماعيل محمد هاشم صـ ١٧ دار النهضة بيروت.

٢- مجلة مجمع الفقه صـ ١٩٢٣، ج٣ عدد٣ مرجع سابق.

يقول الدكتور / عوف محمود الكفراوي: ((وقد أصبح النقد الآن لا يستند في قوته إلى الغطاء بل يتوقف ذلك على السلطة المصدرة لهذا النقد والقوة والاقتصادية لها))[1] فالقيمة الفعلية للورقة النقدية تكون في قوة الاقتصاد والإنتاج.

ويقول الدكتور ناظم الشمري (وعلى هذا الأساس فإن غطاء العملة الفعلي أو الحقيقي في ظل قاعدة النقود الورقية الإلزامية يتمثل في حجم الإنتاج الفعلي للبلد)[2].

١- النقود والمصارف في النظام الإسلامي د. عوف الكفراوي صـــ ١٥ مرجع سابق.
٢- نقود والمصارف د. ناظم الشمري صـــ ٣٥ مرجع سابق.

المبحث الثالث

دور ثقة الناس في الورق النقدي والتفريق بين مصدر قوة الورق النقدي وقيمته الشرائية

قد يشتبه أحيانا الفرق بين قوة الورقة الإلزامية وبين قيمتها، فلذا نقرر بأن قوة الورقة النقدية في فرضها للتداول ترجع فقط إلى قوة القانون لا إلى ثقة الناس أو حتى قوة الاقتصاد يقول د. عدنان التركماني عنها (وأصبحت تستمد قوتها النقدية من قوة القانون وليس من ثقة الناس بها)[1].

كما أن النقدية للأوراق النقدية أصبحت تستمد قوتها الشرائية من عناصر أخرى أيضاً، سردها الأستاذ أحمد حسن[2] كالتالي:-

---

١- السياسة النقدية د. عدنان خالد التركماني صـ ٧٠ وما بعدها عن النقود والبنوك.

٢- الأوراق النقدية لأحمد حسن صـ ٩١-٩٨ مرجع سابق، وانظر تحديد العوامل في (الإسلام والنقود) د. رفيق المصري صـ ٥ مرجع سابق.

١ - الذهب: باعتباره أهم سلعة فيؤثر في قوة الاقتصاد لقيمته وسيولته العالمية.

٢- العملات الأجنبية: فوجود العملات الارتكازية وهي العملات القوية كالدولار والمارك الألماني[1] والجنيه الإسترليني داخل البلد له الأثر في القيمة الشرائية لعملة البلد نفسها.

٣- حقوق السحب الخاصة: هي إدارة الائتمان، أنشأها صندوق النقد الدولي لتوليد السيولة.

٤- الأوراق المالية الحكومية.

٥- وهو الأهم: قوة الاقتصاد:- فالورقة النقدية تستمد قيمتها من كمية السلع والخدمات المتوفرة في الدولة.

مع ملاحظة أن قوة القانون لا تؤثر في قيمة الورقة النقدية وإلا لما سمح أي قانون لأي بلد بأن تهبط عملته رغم أن الإلزام الأساسي في القوة بسبب القانون في أصل قوتها النقدية لا قيمتها الشرائية. أهـ

١- والآن اليورو.

المبحث الرابع

صدورها من قبل الدولة لتسهيل التعامل بين رعاياها

الدولة هي الوحيدة التي تصدر الورقة النقدية في الوقت الحاضر ممثلة بالبنك المركزي الحكومي بعد أن كان يمكن للبنوك الخاصة وقبلها للصيارفة إصدار أوراق نقدية كما مر معنا عند ذكر التطورات التاريخية للنقد.

((إذ أن امتياز إصدار أوراق النقد (البنكنوت) يسند الآن إلى البنك المركزي بوجه عام"... ولأن البنك المركزي في أي دولة هو الذي يتولى عملية الإصدار فإنه يسمى بنك الإصدار))[٢].

وعلى سبيل المثال فالمادة (٢٥) من قانون البنك المركزي اليمني تقول:

١- انظر لأهمية ودور وكيفية عمل البنك المركزي اليمني في كتاب السياسة النقدية في اليمن للأستاذ عبد العزيز المقطري صـ ٤٧ وما بعدها، مرجع سابق.

٢- د. حسين عمر صـ ٩٠ مرجع سابق.

(يكون للبنك وحده حق إصدار الأوراق النقدية والعملة المعدنية هي العملة القانونية في اليمن)(١).

وتصدر الدولة الأوراق باعتبارها مؤسسة تؤدي وظيفة في المجتمع لحتى تتيسر المعاملات بين رعاياها أصدرت هذه الأوراق كوسيلة للتبادل فقط، فعلى هذا فصفة الدائنية والمديونية بين الدولة وحامل الورقة منتفية(٢).

ماذا يعني القول إن الورقة النقدية سند؟

إذا قررنا أن العلاقة الحقيقية بين المدين والدائن منتفية في الأوراق فماذا يعني قولنا إن الورقة سند كما جاء في الموسوعة الاقتصادية؟(٣).

إن القول بأن الورقة النقدية سند يترتب عليه القول

١- مادة ٢٥ الباب الخامس قرار جمهوري بالقانون رقم ٢١ لعام ١٩٩١م بشأن البنك المركزي اليمني.
٢- هذا رأي الأخ مدير فرع البنك المركزي بسيئون أثناء اتصالي به.
٣- انظر الموسوعة الاقتصادية صـ ٩٦-٩٧، وكما هو أيضا رأي أستاذنا الدكتور محمد حسين الشامي أستاذ القانون المدني بجامعة صنعاء أثناء محاضرته لنا في كلية الشريعة جامعة الأحقاف.

موجود دين والدولة في ضمنه، فكيف نفهم ذلك من خلال ملاحظة علاقة المدين والدائن؟

يرى والله أعلم[1] أن هذا الثمن دين اسمي لا حقيقي. فالدين الحقيقي غير موجود لكن الموجود هو دين اسمي

ويوضح ذلك أستاذنا الدكتور الطيب أحمد شمو ((بأن أيام الاستناد للذهب كان الثمن حقيقيا ومن هنا ندرك الفرق إذ كلام الفقهاء القدامى - أي قبل وجود الورقة الإلزامية - كلام صحيح لأنهم حكموا بعلاقة المدين والدائن وتحدثوا عن دين حقيقي واضح المعالم... لكن نحن الآن أمام شيء آخر)) اهـ.[2]

ويضيف أستاذنا الدكتور علي الزبيدي بأن الدولة المدينة في الأصل حولت المديونية على الناس أي إلى المجتمع بوحداته الإنتاجية[3]. أي أن حامل الورقة النقدية

١- وقد رآه أيضا أستاذنا الدكتور الطيب أحمد شمو، والدكتور علي الزبيدي أستاذ الاقتصاد في المقابلة الشخصية معي.

٢- من مقابلة شخصية معي.

٣- أستاذنا / علي الزبيدي في المقابلة الشخصية.

الاقراضية تحول إلى المجتمع للحصول على سلع وخدمات مقابلها، يقول الدكتور رفيق المصري (إن إنتاج البلد هو السلعة الحقيقية التي يقابلها النقد)[1].

ويؤكد ذلك الدكتور ناظم الشمري بقوله (إن النقود الائتمانية - ومنها الورقة النقدية - تعد دينا لحاملها على ذمة الجهة التي أصدرتها وحقا لصاحبها في الحصول على ما يساويها من السلع والخدمات)[2].

وقد نقل الدكتور القرضاوي عن الشيخ محمد حسنين مخلوف رده على القائل إن هذه الأوراق كمستندات ديون حقيقية بقوله: (إن هناك فرقا بين هذه الأوراق، وما هو مضمون بها، وبين الدين الحقيقي وسنده المعروف عند الفقهاء فإن الدين مادة في ذمة المدين ولا ينتفع به ربه، ولا يجري التعامل بسنده رسميا... فالحق إن هذا النوع من الدين نوع آخر مستحدث لا ينطبق عليه حقيقة الدين وشروطه المعروفة عند الفقهاء)[3].

١- الإسلام والنقود د. رفيق المصري صـ ٥ مرجع سابق.
٢- النقود والمصارف د. ناظم الشمري صـ ١٧ مرجع سابق.
٣- فقه الزكاة د. يوسف القرضاوي ج١ صـ ٢٧٤.

فلذا يمكننا القول إن دور الدولة لا يقتصر على إصدار الورقة فحسب وإنما على ضمانة هذه الورقة وعدم إلغائها إلا باستبدال عملة أخرى. (وهذا هو الذي يمكن به توجيه القول بأن الورقة سند من ناحية الدولة).

ولا يصح في العرف العام الدولي[1] أن تلغى العملة الورقية دون بديل، إذ هذا ظلم في حق حاملها لأنه قد أعطى إنتاجه إلى آخر مقابل أخذه لوسيلة التبادل فهو منتظر لاعطائها لآخر حتى يسترد ما أعطاه من إنتاج فلو ألغيت لتوقف الاستبدال وهذا ظلم في حقه.

ونخلص إلى القول إن هذه الورقة إن كان فيها دين فهو دين اسمي لا حقيقي ويعني فقط بقاء صفة ضمان[2] الدولة لقابلية التبادل بما أصدرته من ورق بين رعاياها والله أعلم.

١- وهذا ما أكده د. أحمد شمو في المقابلة.

٢- انظر بحث الشيخ محمد تقي العثماني في مجلة مجمع الفقه ج٣ عدد٣ صـ ١٦٩٧ مرجع سابق.

الفصل الثالث

آراء الفقهاء في حقيقة الأوراق النقدية

من خصائص الفقه الإسلامي شموليته لكل مناحي الحياة، ففيه الحكم لكل نازلة أو مستجد وفق القواعد الأصولية التي تستنبط منها الأحكام، والأوراق النقدية من المستجدات التي ظهرت خلال القرون الغابرة من تاريخ هذه الأمة كما مر بيانه في فصول هذا البحث المتقدمة.

وقد تباينت آراء الفقهاء في حقيقة هذه الأوراق، ومن ثم تباين الحكم عليها حتى وصلت آراؤهم إلى نحو ستة آراء[1]، والذي يبدو لي أن الاختلاف يعود إلى أمرين:

١- في مباحث هذا الفصل نناقش أربعة آراء وأما الخامس فهو رأي الشيخ عبد الرزاق عفيفي الذي يجعل العملة بحسب ما هي تابعة له فإن كانت تابعة للذهب أخذت أحكامها أو تابعة للفضة فكذلك والرأي السادس في ظني هو رأي الشيخ عبد الحميد الشرواني فانظره في فصل حكم الأوراق عند الشافعية صـ١٠٦.

الأمر الأول: أن كل واحد حكم على الورقة التي تداولها الناس في عصره والأوراق قد تنقلت من طور إلى طور كما مر.

الأمر الثاني: تنزيل كل فقيه واقعة الأوراق النقدية على المسائل الشرعية بحسب فهمه ومن الحقائق الثابتة وجود اختلاف في المدارك.

وسنقسم هذا الفصل إن شاء الله إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: الأوراق النقدية سندات ديون.

المبحث الثاني: الأوراق النقدية عروض تجارة.

المبحث الثالث: إلحاق الأوراق النقدية بالفلوس النحاسية القديمة.

المبحث الرابع: الأوراق النقدية نقد مستقل قائم

المبحث الأول
الأوراق النقدية سندات ديون

مضمون هذا القول:

يرى أصحابه بأن الأوراق النقدية هي سند دين على مصدرها لحاملها يقول أحدهم وهو الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: والذي يظهر لي والله أعلم أنها سند فضة وأن المبيع الفضة التي هي سند بها ومن قرأ المكتوب عليها فهم صحة ذلك[1]، وسيأتي تعريف بالمكتوب فيها.

فعند هؤلاء أن الأوراق النقدية لا تعد نقودا بحد ذاتها فهي ليست سوى صكوك تثبت مديونية البنك لحاملها وإذا تعامل الناس بهذه الأوراق فهم إنما يتعاملون حقيقة برصيدها وتغطيتها المعدنية وما هي إلا أدوات هذا الرصيد المعدني.[2]

١- أضواء البيان للشيخ محمد الأمين الشنقيطي صـ ٢٠٠ ج١ دار الكتب العلمية ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م، سورة البقرة عند آيات الربا.

٢- أحمد حسن، الأوراق النقدية صـ ١٦٥ - ١٦٦ مرجع سابق.

القائلون بهذا القول:

مجموعة من العلماء منهم الشيخ سالم بن عبد الله بن سمير، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي، والشيخ أحمد بك الحسيني - وكانت عليه الفتوى لدى مشيخة الأزهر - وغيرهم.

أدلتهم:

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها[١]:

١- التعهد المسجل على كل ورقة نقدية بتسليم قيمتها لحاملها عند طلبه، وهذا يثبت أنها سندات ديون.

وقد نقل الشيخ أحمد بك الحسيني صورا لإثبات هذا التعهد منها هذه:

١- خلاصتها ومناقشتها ينظر في الورق النقدي لابن منيع ص ٥٣ - ٥٧ عدد٣ ج٣، مجلة المجمع الفقهي وفقه المعاملات الإسلامية للطبصي ط١/٢٠٠٠م ص ٥٢١-٥٢٢، والأوراق النقدية لأحمد حسن ص ١٦٥-١٧٢.

ورقة بدولار ذهب الولايات المتحدة الأمريكية هذه شهادة بأنه قد اودع في خزينة الولايات المتحدة الأمريكية دولارا يدفع لحاملها لدى الطلب واشنتون مجموعة سنة ١٨٩٩م روبولوشي ناظر المالية عقد ٤ الخطس سنة ١٨٨٦ ليون محاسبي الخزينة .

٢- ضرورة تغطيتها بالذهب والفضة أو بواحد منهما في خزائن مصدريها فمن ملك هذه الورقة فهو مالك لرصيدها الذهبي أو الفضي"[1].

٣- انتفاء القيمة الذاتية لهذه الأوراق لأنها ليست متمولة وإنما العبرة لرصيدها المعدني"[2].

٤- ضمان سلطات إصدارها قيمتها وقت إبطالها وتحريم التعامل بها

١- أضواء البيان للشيخ محمد الأمين الشنقيطي صـ ٢٠٠-٢٠١جـ ١ دار الكتب العلمية ط١، ١٤١٧ هـ _ ١٩٩٦، سورة البقرة عند آيات الربا

٢- المرجع نفسه.

مستلزمات هذا القول

تستلزم هذا القول أمور:

منها عدم جواز المبادلة بها بالفضة أو الذهب بقول الشيخ الشنقيطي (.. فلا يجوز بيعها بذهب ولا فضة ولو يدا بيد لعدم المناجزة بسبب غيبة الفضة المدفوع سندها، لأنها ليست متمولة ولا منفعة في ذاتها أصلا)[١] ومنها عدم جواز السلم بها فيما يجوز فيه السلم لأن السلم فيه دين وسيكون راس مال السلم دينا أيضا حتى ولو كانت الأوراق النقدية مسلمة في المجلس لأنها ليست ثمنا في الحقيقة، وإنما سند بدين على الجهة التي أصدرتها، فيلزم أن يكون ذلك بمنزلة بيع دين بدين وهو مما أجمع على بطلانه.

ومنها عدم جواز البيع بها في ذمة من عروض وإثمان لأن ذلك يؤدي إلى بيع دين بدين وهو منهي عنه.

ومنها أننا إذا اعتبرنا ألأوراق النقدية سندات ديون لحاملها يستلزم تطبيق حكم زكاة الدين على هذه الأوراق.

١- أضواء البيان ص ٢٠٠-٢٠١ للشيخ محمد الأمين الشنقيطي مرجع سابق.

نقد هذا القول:

من خلال مضمون هذا القول رأينا أن أساس استناد هذه النظرة هو في أن الورقة تمثل أصلا لها وهو المعدن وهذا كان موجوداً فعلاً كما رأينا من خلال التطور التاريخي أيام الأوراق النقدية النائبة والأوراق النقدية الوثيقة وما قبلها فلذا يصبح هذا القول صحيحا، لو أن أمر هذه الأوراق ظل كما كان.. وهو أنها لا تصدر إلا عن غطاء ذهبي بقدرها مودع في خزانة البنك الذي أصدرها وأنه يمكن صرفها بالنقود المعدنية لكن الأمر تغير.. وأصبح سعر البنك إلزاميا بقوة القانون وبدون أن يكون لحاملها حق استبدالها بالنقود المعدنية وبذلك لم تصبح الأوراق ديونا بل أصبحت عملة رسمية"[1].

وقد مر معنا عند الكلام عن الواقع الحالي كيف أن الورقة النقدية الحالية لم يعد فيها التعهد بدفع مقابلتها كما أنه لا مقابل لها أصلا من الذهب أو الفضة[2].

١- السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي صـ ٥٩٠ مكتبة الكليات الأزهرية رمضان ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م.
٢- انظر في الوضع الحالي للأوراق صـ ٦٥.

ومن خصائص الورق النقدي يتبين أن علاقة الدائن بالمديونية منتفية تماما بين الدولة وحامل هذه الورقة ولم يبق سوى دين اسمي رمزي فحسب وليس دينا حقيقيا[1]

ونضيف إلى ما سبق في التدليل على أن الدين ليس له وجود أصلا أدلة أخرى:

إن الدين لا ينتفع به صاحبه وهو الدائن، أما هذه الورقة النقدية فينتفع بها حاملها فعلا وهو يحوزها فعلا[2].

كما أنه لا يخطر ببال أحد من المتعاملين بها ولا يقصدون قط بهذا التداول استدانة ولا استبدالاً ولا حوالة ولا يذهب خاطرهم إلى شيء من ذلك أصلا[3].

ثم أن ما رقم فيها من العدد قيم لها لا أنه دين على الواضع وإلا تعين الرجوع بما فيها على الواضع لا على كل

١- انظر في خصوصية دور الدولة فيها صـ ٧٠.
٢- الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ٣/ ١٨٢٤ دار الفكر المعاصر دمشق ط٤/ ١٤١٨هـ ١٩٨٢م.
٣- كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدراهم صـ (٣٢-٣٣) للعلامة احمد رضا القادري البريلوي الحنفي إدارة لاهور بباكستان ٣ رجب ١٤٠٩هـ امارس ١٩٨٩ م

من أرادها لأن الدين لا يرجع به إلا على المدين أو على المحال عليه وهو من عليه للمدين دين"[1].

ومما يدل أيضا على أنها ليست أوراق دين أن تلف ما فيها من المالية بتلف ما فيها أعيانها بحرق أو غيره، وإن وجد عنده ألف شاهد على تلفها فلو كانت دينا لرجع بما فيها على واضعها"[2].

وأخيرا لو أن مالك (النوط)[3] ابرأ واضعها عما فيها وأشهد العدول على ذلك الإبراء وعلم به الحكام لم يمنع ذلك من بيعها بتلك القيمة فلو كان ما رقم فيها دينا لمنع من البيع بعد الإبراء"[4].

١- رفع الالتباس عن حكم الأنواط المتعامل بها بين الناس لأحمد خطيب الجلوي صـ٧ـ٩ نقلا عن الأوراق النقدية لأحمد حسن ١٧٢.
٢- رفع الالتباس عن حكم الأنواط المتعامل بها بين الناس لأحمد خطيب جلوي صـ ٧-٩، نقلا عن كتاب الأوراق النقدية لأحمد حسن صـ١٧٢.
٣- النوط: هي تسمية الفقهاء القدامى للأوراق النقدية البنكنوت.
٤- رفع الالتباس عن حكم الأنواط المتعامل بها بين الناس لأحمد خطيب جلوي صـ ٧-٩، نقلا عن كتاب الأوراق النقدية لأحمد حسن صـ١٧٢. وقد اطلعت على هذه الرسالة في مجموع العلامة أحمد الأهدل رحمه الله.

المبحث الثاني
الأوراق النقدية عرض من عروض التجارة [١]

يرى أصحاب هذا القول أن الأوراق النقدية عرض من عروض التجارة كما هو طبيعة الورق العادي فلها ما لعروض التجارة من الخصائص والأحكام.

القائلون بهذا القول:

قال بهذا القول الشيخ محمد عليش المصري شيخ المالكية في عصره [٢] وتبعه في فتواه بذلك كثير من متأخري علماء المالكية [٣].

كما نقل ذلك أيضا عن الشيخ عبدالرحمن السعدي النجدي صاحب التفسير وعن الشيخ حسن أيوب من المعاصرين.

١- جل هذا المبحث من الأوراق النقدية لاحمد حسن صـ ١٧٣-١٧٩ مرجع سابق، والورق النقدي حقيقته وحكمه لابن منيع صـ ٥٧-٦٠، وفقه المعاملات الإسلامية للتليصي صـ ٥٣٢-٥٣٣ مرجع سابق.

٢- في فتوى له في كتابه - فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك - صـ ١٦٤ - ١٦٥ - والشيخ هو أبو عبدالله محمد عليش - (توفي سنة ١٢٩٩هـ).

٣- أضواء البيان للشنقيطي صـ ٢٠٠ مرجع سابق.

أدلة هذا القول:

أ. الورق النقدي مال متقوم مرغوب فيه، ومدخر يباع ويشترى وتخالف ذاته معدنه ذات الذهب والفضة ومعدنهما.

ب. الورق النقدي ليس مكيلاً ولا موزوناً وليس له جنس من الأجناس الربوية الستة المنصوص عليها في حديث عباده بن الصامت وغيره حتى تلحق به وتقاس عليه.

ج. ما كُتب عليها من تقدير قيمتها وتعيين اسمها يعتبر أمرا اصطلاحيا مجازيا لا تخرج به عن حقيقتها من أنها مال متقوم ليست من جنس الذهب ولا الفضة ولا غيرهما من الأموال الربوية.

د. إن هذه الأوراق إذا سقطت حكومتها وانهارت دولها بقيت لا قيمة لها لا قليلا ولا كثيرا، فعلم بالحس والمعنى أنها ليست بنقود.

مستلزمات هذا القول:

- لا يمنع الربا بينها وبين النقدين فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا ونسيئة ويجوز بيعها مع أحد النقدين نسيئة.
- عدم وجوب الزكاة فيها مالم تعد للتجارة.
- عدم جواز السلم بها لدى من يقول باشتراط النقدية في رأس مال السلم.
- عدم جواز القراض (المضاربة) لأن شرط رأس مال القراض أن يكون ذهبا أو فضه.

نقد هذا القول[1]:

الحقيقة إن في هذا القول تفريطا لا حد له بفتح أبواب الربا وإسقاط الزكاة[2] عن غالب الأموال المتمولة في وقتنا الحاضر ولننظر (لو أن رجلا مسلما يملك مائة مليون

١- ينظر المناقشات التي دارت بين الشيخ حسن أيوب والدكتور علي السالوس في كتابه النقود واستبدال العملات، مرجع سابق.
٢- هذا فقط نظرياً وإلا فالشيخ حسن أيوب رحمه الله مثلاً يقول بوجوب الزكاة.

دولارا، فإننا نقول لهذا الذي يعتبر أحد أغنياء العالم لا زكاة عليك) أي تفريط أكثر من هذا. لكن قبل الدخول في المناقشة لابد من تحرير موضع النزاع:

فجنس الورق بغض النظر عن أنواعه مال متقوم مرغوب فيه يباع ويشترى وينتفع به في الكتابة.. إنما موضع النزاع فيما إذا أخذ السلطان جزءاً من الورق وأعطاها قوة إبراء وتداول ونقدية قانونية فأصبحت تحل محل الذهب بوظائفه المختلفة.

الرد على أصحاب هذا القول:

أما قولهم إن الذهب والفضة قد نص على وجوب الزكاة فيهما ولم يعدا للتجارة وعلى جريان الربا بنوعيه فيهما فيجاب عنه بأن القياس لدى جمهور علماء المسلمين دليل شرعي تثبت له الأحكام، فقياس ما تحققت فيه علتهما قياس صحيح يجعله في حكم ما نص عليه.

وأما قولهم بأن الورق مال متقوم وبالتالي تقع عليه العقود" فإن العقد واقع على الورق نفسه، وهو المقصود

لفظا ومعنى، فهذا غير مسلم به فالعقد لم يقع على الورقة نفسها باعتبارها مادة أبدا وإنما على قوتها الشرائية[1]، أما ذات الورقة فتافهة وحتى إنها لا تعتبر من الأموال المتمولة، فإن اعتبار تمول هذه الورقة إنما هو بتغطيتها واعتماد السلطات لها.

وأما قولهم بأن الأوراق النقدية إذا سقطت وانهارت دولها بقيت لا قيمة لها فهذا دليل على أنها ليست سلعة، لأن الغرض من السلع الانتفاع بذاتها والأوراق النقدية غير منتفع بها كبقية السلع، إذ لا غرض فيها وإنما هي وسيلة للحصول على السلع والخدمات.

والغرض من السلع والعروض الانتفاع، ومن النقود المعاملة، والأوراق النقدية الغرض منها المعاملة لا الانتفاع فهي من فئة النقود لا من فئة السلع والعروض.

ونختم فنقول إن أصحاب هذا القول يغمضون أعينهم تماما عن قيمة هذه الأوراق من حيث التداول.

---

١ انظر بحث المصطلحات، ص١٧.

المبحث الثالث
الأوراق النقدية ملحقة بالفلوس النحاسية(١)

أصحاب هذا القول يرون أن الأوراق النقدية كالفلوس النحاسية قديما في طروء الثمنية عليها فما ثبت للفلوس من أحكام في الربا والزكاة والسلم ثبت للأوراق النقدية مثلها.

فلذا انقسم هؤلاء إلى فريق أعطى الفلوس حكم النقدين من جريان الربا وغيره وبعضهم أبعد عن الفلوس كل أحكام النقدين وجعلها كأنها عرض دون أن تؤثر عليها النقدية.

القائلون بهذا القول:

قال به كثير من العلماء منهم الشيخ أحمد رضا

١- الورق النقدي حقيقة وحكمها لابن منيع ص ٦٠-٦٢ سابق، والأوراق النقدية لأحمد حسن ص ١٨٠-١٩٢ مرجع سابق، وفقه المعاملات الإسلامية لعلي القليصي ص ٥٢٣-٥٢٤ مرجع سابق.

البريلوي[1] والشيخ أحمد خطيب الجاوي[2] والشيخ مصطفى الزرقاء[3] والشيخ عبد الله البسام من المعاصرين وغيرهم.

من أهم أدلتهم والذي يعتبر محور استدلالهم:

(أنه لا فرق بين الأوراق وبين فلوس الحديد لأن كلا منهما ليس متمولا في ذاته مع أنه رائج بحسب ما جعله له السلطان من المعاملة، فيبدو أنهم قاسوا الأوراق النقدية على الفلوس بجامع طروء الثمنية ولم يلحقوها بالنقدين الذهب والفضة لأنهما أثمان بالخلقة)

مستلزمات هذا القول:

يعُرف أثر هذا القول بحسب نظرة أصحابه إلى حكم الفلوس النحاسية هل تلحق بالذهب أم لا، وعليه تعطى

١- من الهند وهو من متأخري فقهاء الحنفية (١٢٧٥-١٣٤٠هـ) انظر كتابه كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدراهم

٢- في رسالته (رفع الالتباس عن حكم الأنواط التي يتعامل بها الناس)، وقد رأيتها بمجموع العلامة أحمد مهدي الأهدل رحمه الله.

٣- قال في المدخل الفقهي في حكم الفلوس النقدية الورق النقدي في عصرنا هذا لأنه يتداول كالفلوس وإن كان في أصل معناه لا من قبيل السند المحرر لحاملها اهـ المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقاء صـ ١٤٢ هامش ج٢ دار الفكر ط ١. ١٤١٩هـ

للأوراق النقدية أحكام الذهب وإلا فلا سواء في الزكاة أو الربا وبعضهم فرق في حكم الفلوس فأجرى عليها جواز التفاضل كالعروض ومنع ربا النسيئة كالنقدين.

الرد على أصحاب هذا القول:

لا يمكن القول إن الأوراق النقدية هي فلوس فهي تختلف اختلافا بيّنا كما أن الإلحاق بها قياسا أيضا متعذر لوجود فوارق عديدة يصعب معها الجمع لأننا الآن أمام ورقة جديدة لها خصائصها ومميزاتها كما تقدم في الفصول السابقة فليست كالفلوس حتى ننقل لها ما نُعطيّه للفلوس من أحكام فهي تختلف في ذاتها وأثرها بل وحتى في الثمنية والرواج لأن إلزامية الدولة التي هي العامل الأساسي والوحيد في ثبوت الثمنية ليست في الفلوس وإنما أصدرها السلطان في تلك الفترة وراجت لما كان للأوراق من فاعلية وأثر وإحلال ووساطة وكنز تامات فاقت حتى على أصل النقد وهو الذهب والفضة.

وقبل استعراض الفوارق لننظر بعض النصوص الفقهية والتي فيها توجيهات العلماء لعدم إلحاق الفلوس

بالذهب والفضة لعرف منها أن الأوراق يمكن أن تجاوز ذلك الذي صرف الفلوس عن اللحاق به:-

يقول الإمام العمراني في البيان[1] (لأن هذه الأجناس (أي الستة) معللة عندنا في الذهب والفضة: أنهما جنس الأثمان غالبا وهذه العلة واقفة لا تتعدى إلى غيرها[2].

وقد أوما في الفروع إلى وجه آخر أنه يحرم الربا في الفلوس التي هي ثمن الأشياء وقيم المتلفات في بعض البلاد وليس بشيء لأن ذلك نادر). اهـ

فقد وجه رحمه الله رد القول بالإلحاق بأن وجود الفلوس لقيم الأشياء والثمنية هو نادر، وهذا الذي حصل في بعض البلدان قديما كان نادرا بل يحتاج الباحث إلى البحث المضني عن هذا البلد الذي كانت فيه تلك الحالة، وانظر حال الأوراق النقدية اليوم وكيف أنها ليست الحالة

١- البيان ج ٥ صـ ١٦٣.

٢- انظر أقوال الشيرازي والنووي والماوردي في توجيه تلك العلة وتعميما لفرع حديث غير منصوص ص ١٠٩ وما بعدها من هذا البحث.

لمثالة محسب بل هي الحالة الوحيدة[1] واحدث تماما الذهب والفضة

ونحو ذلك ما جاء عن الإمام الشافعي رحمه الله في الأم في أثناء كلام حول الفرق بين عدم جواز السلم في الذهب بالذهب وجوازه في الفلوس، قال رحمه الله... ((فإن قال قائل فقد تجوز في البلدان جواز الدنانير والدراهم قيل في بعضها دون بعض))[2] اهـ[3]

ومن أهم الفوارق بين الفلوس والأوراق ما يلي:

- أن وضعها مختلف تماما فهي المال والنقد والتبادل، وأما الفلوس فليس وضعها قديما كوضع الأوراق النقدية اليوم.

- الأوراق النقدية فيها ثمنية متمحضة خالصة لكن الفلوس ليست كذلك فهي نوع من العروض في

١- نقصد بمصطلح الورق هنا كل ما يتوسط سواء أوراق عملات أو ما يسمى بعز تكارت أو غير ذلك.

٢- كتاب الأم للإمام الشافعي رحمه الله ج ٣ صـ ٩٨

٣- راجع مناقشة تلك النصوص في الكلام حول علة الذهب والفضة من هذا البحث صـ ١١١ وما بعدها.

الأصل فإذا كسدت فلها قيمة(١)، وهذا الفرق في ظني والله أعلم من الفروق الجوهرية إذ موضوعنا هو الثمنية فالوضع الحالي للثمنية الجديدة في الأوراق بعيد جدا عن الثمنية القديمة.

- انحسار(٢) الذهب والفضة تماما عن التداول في ساحة المعاوضات الفردية والتجارية بصفة عامة وليس في بلد دون آخر أو بوضع دون آخر، وهذا أيضا فرق جوهري يجعل لفظ الثمنية لا تتصور إلا فيه، ومن ثم كانت تعليلات الإمامين الشافعي والعمراني السابقة الذكر مفصحةً لما هنا.

- بعض الذين يعتبرون عدم ربوية الأوراق قالوا باعتبار الأوراق في الزكاة(٣)، فهذا اعتراف منهم بوجود فرق بين الأوراق والفلوس...

١- انظر الورق النقدي لابن منيع في أبحاث مجلة المجمع الفقهي ج٢ عدد٢.

٢- انظر البيوع الشائعة للدكتور محمد توفيق البوطي صـ ٢٣٦ وما بعدها مرجع سابق.

٣- انظر أوراق في مبحث الزكاة صـ ١٣٠.

اخيراً لم نرد استقصاء كل ما أوردوا، لأن مقصدنا دائما عند مناقشة الآراء توضيح القول المختار وإسناده ومناقشة الآراء الأخرى و تبيينُ المعارض القوي فقط.. والله أعلم.

المبحث الرابع
الأوراق النقدية نقد مستقل قائم بذاته

مضمون هذا القول:

إن الورق النقدي لا هو متفرع عن الذهب والفضة ولا هو كالفلوس أو العروض، وإنما هو مرحلة متطورة من مراحل النقود، فقد كانت في بدايتها نقودا سلعية ثم تحولت في المرحلة الثانية إلى نقود معدنية وفي المرحلة الثالثة إلى نقود ورقية[1].

وكل نوع من هذه الأنواع يختلف عن النوع الآخر في طبيعته وماهيته والقاسم المشترك بينهما هو تعارف الناس على جعلها وحدة للحساب ووسيطا للتبادل. والأوراق النقدية أجناس تتعدد بتعدد جهات إصدارها[2].

يقول الشيخ محمد تقي العثماني موضحا هذا القول:

١- انظر التطور التاريخي للنقد صـ ٤٠ من هذا البحث.
٢- الورق النقدي لأحمد حسن صـ ٢٠٩ عن الشيخ ابن منيع مرجع سابق.

إن النقود الورقية لم تبق الآن سندات لديون في تخريجها الفقهي وإنما صارت أثمانا رمزية.

الأحكام المترتبة على هذا القول:

هناك عدة أحكام منها:

١- في الربا: الأوراق النقدية محل للربا فلا يجوز مبادلة الأوراق النقدية ببعضها مفاضلة إلا إذا اختلف الجنس باختلاف جهة الإصدار فيجوز حينئذ التفاضل ويحرم النساء(أي التأخير)، والورق النقدي مع الذهب والفضة أجناس كذلك فيجوز التفاضل بينها ولا يجوز النساء.

٢- تجب الزكاة في الأوراق النقدية متى بلغت نصابا[1].

٣- يجوز جعل الأوراق النقدية رأس مال القراض أو المضاربة وكذلك رأس مال السلم.وغير ذلك من أحكام النقدين فتعطى حكمها.

١- سيأتي تقدير البحث في النصاب في باب الزكاة.

ويعد هذا القول هو رأي السواد الأعظم من العلماء. في هذا العصر وهو الذي أقرته المجامع الفقهية[1] ومؤتمرات البنوك الإسلامية

وهذا القول هو الذي نميل إليه للحيثيات التالية.

١ إنه النتيجة المنطقية بالنظر إلى المقدمات لبحث النقد سواء في تعريفه أو وظائفه أو تطوره التاريخي[2].

٢ إنه الذي أقرته المجامع الفقهية. إذ المسألة التي بين أيدينا مسألة شائكة وخطيرة تحتاج إلى إجماع ونقاشات من مجموعات كبيرة من العلماء والاقتصاديين وليس لنظر فرد مهما بلغ إذ ستكون جزئية مبتورة مهما بلغ علم هذا المنفرد فالمسألة شائكة جدا وغامضة حتى عند أهلها وهم أهل الاقتصاد فضلا عن غيرهم كما قدمنا. ولا يقال إن

١- قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في مجلته عدد ١ صفحة ١١٢ في دورته الخامسة المنعقدة سنة ١٤٠٢ هـ وقرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة المنعقدة سنة ١٤٠٨ هـ ١٩٨٧ م، انظر مجلته عدد ٣ ج ٣ ص ١٨٩٣.

٢- انظر تعريف النقد ووظائف وتطور النقد في الفصول السابقة.

التحليل والتحريم من أحكام الله عز وجل[1] لأن للتحليل والتحريم قواعد يقوم عليها ومنها القياس كما لا يخفى إن الأصل في المعاملات الإباحة لأن ذلك مقيدٌ ما لم يقم دليل على المنع وهنا كما سيأتي تفصيل ذلك إنشاء الله قد قام الدليل على المنع والله أعلم

٣. إن الورق النقدي نقد قائم بذاته لم يكن سر قبوله للتداول والتمول والإبراء المطلق، التعهد المسجل على ورقة نقدية منه بتسليم حاملها محتواها عند الطلب، ولا أنه جميعه مغطى بذهب أو فضه[2] بل إن السلطات فرضت ووثق الناس في ذلك.

٤. إنه يمكن قياسه على الذهب والفضة بجامع الخصائص النقدية المتوفرة فيه فالوظائف التي كانت للذهب والفضة صارت بجملتها للورق النقدي.

١- من كتاب حوار السيد العلامة عبد الله بن محفوظ الحداد رحمه الله مرجحها لرأيه بعدم ثبوت ربوية الأوراق - انظر فتاويه.

٢- الورق النقدي لابن منيع صـ ٧٤ مرجع سابق.

ولأننا تبينا فساد الأقوال السابقة وبعدها عن الواقع الحالي للورق النقدي سواء القول بأنها سندات ديون أو بأنها كالعروض أو الفلوس ومن ثم يبقى هذا القول هو الصالح وهو أن الورق نقدٌ قائم بنفسه.

وفي الفصول القادمة نحاول الاستدلال على صحة هذا القول والله الموفق.

الفصل الرابع
حكم الأوراق النقدية في المذهب الشافعي

إن البحث عن حكم المسألة الحادثة في مذهب من المذاهب الفقهية ينبغي أن يتم، بل على علماء هذه المذاهب البحث في إطار مذهبهم لاستخراج حكم المذهب في تلك المسألة، حتى يأخذ الحكم قوته من المدرسة التي دُرس في إطارها وحتى يَعرف المقلدون حكم مذهبهم فيها فيعملوا بمقتضاه باطمئنان.

فلذا أردنا أن نخص مذهبنا ومذهب أهل جهتنا وهو المذهب الشافعي بمزيد عناية نحاول فيها التعرف على حكم المذهب في الأوراق النقدية.

وقد واجهتنا في طريقنا هنا صعوبات جمة أهمها أن الأبحاث الموجودة لدينا لأهل المذهب في الأوراق إنما تتحدث عن ما قبل نشوء الورقة النقدية الإلزامية، مما

جعل حكمهم لا يعوّل عليه لأنه لم يصادف المحل أو موضع النزاع والنقاش الذي نبحث عنه.

ومن ثم كان البحث يتطلب التقصي لنصوص العلماء الشافعية على مر الأزمنة للكشف عن الأحكام التي فرعوها على الذهب والفضة، وكيف تعاملوا مع الفلوس النحاسية ببحث دقيق معلل وكاشف عن أسباب سلوكهم في تلك المسائل.

وهذا كله يستدعي وقتا طويلا وذهنا صافيا وقدرة وهذا ما افتقده، لكنني أردت من هذا البحث أن لا يكون نهائيا بل هي أضواء يستفيد منها أهل الخبرة[١] والشأن فحسب والله الموفق.

وخوضنا في هذه المسألة عبر نظرين، تكون مقدمةً لاستشراف المسألة بتطبيقاتها سواءً في الربا أو الزكاة والذي سيأتي إنشاء الله في الفصل الخامس.

١- كما ذكرت ذلك في مقدمة بحثي هذا.

أما النظر الأول فنلخيص مجمل آراء الشافعية عند ظهور الأوراق النقدية وانتشارها إلى نشوء الورقة النقدية الإلزامية.

والنظر الثاني: محاولة البحث في نصوص يمكن بالتأمل فيها أن تكون دالة على جريان أحكام الذهب والفضة على الأوراق النقدية الإلزامية سواء من الناحية الفروعية أو الأصولية.

الفرع الأول:

مجمل آراء علماء الشافعية المعاصرين للأوراق النقدية عند ظهورها من خلال ما كتبت من رسائل وحرر من فتاوى يدل على أنهم انقسموا إلى عدة آراء مع ملاحظة أن الورقة التي نظروا فيها واجتهدوا وافتوا ليست هي الورقة اليوم فلذا كان من الخطأ البين تنزيل نصوصهم على الورقة النقدية الحالية[1] وكذلك من الخطأ الواضح القول إن للشافعية آراء متعددة من الأوراق اليوم، وإنما ذكرنا نحن

١- انظر الفصل الثاني والذي فيه توصيف للورقة الحالية واختلافها عما قبلها.

هذه الآراء فقط لمناقشتها وتبيين بعدها عن الورقة التي نحن بصددها وبالتالي جاء الحكم عليها مجانباً للصواب، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره كما قدمنا والآراء كالتالي:

أولاً: الرأي السائد في تلك المرحلة كما هو ظاهر يذهب إلى القول بأنها من قبيل الديون فهي سند للدين.

وقد صرح به الشيخ سالم بن سعيد بن سمير[1] صاحب السفينة، والعلامة عبد الله بن سميط[2] وتبعهما العلامة أبو بكر شطا[3] وقرر ذلك عنه أيضاً تلميذه الترمسي[4] وكذلك السيد أحمد بك الحسيني[5] شارح الأم.

١- في كتاب فتوى اللجنة في الزجر عن تعاطي الحيل الربوية عنه الشيخ أبو بكر شطا في رسالته حكم التعامل بالخطوط مخطوطة في مجموع بمكتبة أحمد الفقيه علي بن أبي بكر بافضل رحمه الله.
٢- نقل الفوائد السيد أبو بكر شطا في رسالته عن التعامل بالخطوط مرجع سابق.
٣- في رسالته المذكورة آنفاً.
٤- في حاشيته على المنهج القويم شرح مسائل التعليم لابن حجر الهيتمي، ص ٢٩-٣٠ ج٤ ط عام ١٣٢٦هـ المطبعة الشرفية بمصر.
٥- نقل ذلك عنه أحمد حسن في الأوراق النقدية، كما تقدم في مبحث رأي السنية.

وكان خاتمة هؤلاء شيخ مشايخنا العلامة سالم سعيد بكير باغيثان[1] مفتي تريم سابقا.

وقد تقدم الكلام على مضمون هذا القول ووجهته والرد عليه في مبحث آراء الفقهاء عند القائلين بأن الورق سندات ديون[2].

ثانيا: هناك فريق آخر نظر إلى أعيان الأوراق باعتبارها من العروض فجعلها عروضا كالفلوس النحاسية المضروبة.

منهم: العلامة محمد الأنبابي الشافعي[3] والعلامة عبد الله بن عمر بن يحيى المشهور بصاحب البقرة[4] والشيخ حسب الله والعلامة أحمد خطيب المنكاباري من علماء البلد الحرام[5].

١- في الفتاوى المطبوعة "فتح الإله المالك" صـ ٦٠-٦١. ط دار المعرفة (جدة) ١٤٠٨هـ

٢- أنظره في هذا البحث صـ ٧٧.

٣- نقل فتواه السيد أبوبكر شطا في رسالته عن التعامل بالنوط مرجع سابق.

٤- المرجع نفسه.

٥- المرجع نفسه.

وقد تقدم الكلام أيضا عن هذا الرأي وغيره حسب في فصل آراء الفقهاء[1]

ثالثا: يلي جانب أقوال علماء المشرقيين منهم العلامة الشيخ عبد الحميد الشرواني إذ ذهب إلى أن هذه الأوراق (أي التي كانت في وقته) ليست متمولة ومن ثم فلم يحكم بالقول بعدم الزكاة فيها بل قال لا تصح حتى المعاملة بها أصلا ونورد هنا قوله فقط للمناقشة وإلا فيكفي ردا عليه أن العلماء لم يأخذوا به ولم يعملوا به ونص عبارته رحمه الله[2] ((.. إن الورقة المذكورة لا تصح المعاملة بها ولا يصير المملوك منها أو بها عرض تجارة فلا زكاة فيه فإن من شروط المعقود عليه ثمنا أو مثمنا أن يكون فيه في حد ذاته منفعة مقصودة يعتد بها شرعا بحيث يقابل بتمول عرفا في حال الاختيار والورقة المذكورة ليست كذلك فإن الانتفاع بها في المعاملات إنما هو بمجرد حكم السلاطين بتنزيلها منزلة النقود ولذا لو رفع السلاطين ذلك الحكم

١- انظر صـ ٨٩ من هذا البحث.

٢- حاشية عبد الحميد الشرواني على تحفة المحتاج لابن حجر ج٤ صـ ٢٣٨ دار إحياء التراث بيروت.

او صح منها رغم ذ بعامل بها ولا تقابل بمال..)) اهـ فهو رحمه الله قد أخرج الورقة من التعامل بالكامل والواقع العملي الذي مشى عليه العلماء والناس يخالف ذلك، ومن خلال كلامه يتبين الفرق بين الورقة التي يتحدث عنها والورقة الحالية اليوم وهو الفرق الجوهري في كون الورقة الحالية اليوم عليها ضمان الحاكم أو ضمان الدولة[1] فهي أصلا مال اعتباري، الدولة ضامنة لتمويله[2] حتى لو رفضته أو ألغته تقوم إلزاما باستبداله، ثم إن العلماء الشافعية لم يسلموا للشيخ عبدالحميد رحمه الله بذلك الرأي، وقد رد عليه عدد من العلماء منهم صاحب إعانة الطالبين العلامة أبو بكر شطا[3] ، كذلك يشهد بعد قوله أنه لم يطبق أو يؤخذ به، وننقل لك عبارة العلامة بابصيل في الرد عليه يقول رحمه الله عن أن السبب لقوله هو التوهم لعبارة الفقهاء في حد ذاته أي في جرمه فيقول: ((فحينئذ يرد عليهم صحة بيع الممر بأرض أو سطح فإن ذلك الحق

١- كما أكده الدكتور سعيد البرك السكوتي أستاذ الاقتصاد بجامعة حضرموت.
٢- انظر ما تقدم في توصيف الورقة الإلزامية.
٣- في رسالته حكم الورق النوط صـ ٩ مرجع سابق.

ليس بمحرم بل هو محض منفعة بل معنى قوله في حد ذاته بمجرده بلا ضمة إلى غيره من أمثاله فلا يصح بيع حبتي بر وإن يكون الانتفاع به مقصودا والانتفاع بحبتي البر غير مقصود والورقة المذكورة ليست كذلك لتأتي الانتفاع بها بمجردها بلا ضمها إلى أمثالها ومنفعتها لقضاء الحاجة التي لك فيها غرض كأداء دين عليك وتحصيل كفاية عيالك وتكثير مال التجارة بالتقليب وما ذكر أعز وأعلا من الأنس بلون الطاؤوس وصوت العندليب فإنهما غير ماكولين وليس فيهما من الانتفاع غير ما ذكر ولأجلهما صح بيعهما"[1]

رابعا: جاءت هذه الأقوال عند ظهور الورقة النقدية واستمرارها على مدار السنين أما في الوقت المتأخر المعاصر فقد أفتى الكثير عمليا بغض النظر عن توصيفها بوجوب الزكاة فيها وجريان أحكام الربا عليها[2] يقول شيخنا

١- نقله عنه العلامة عبدالله باجماح العمودي في رسالته أحكام أوراق النوط ص٩.

٢- أي ربا الفضل الذي هو ربا البيع، أما ربا النسيئة وما يعمل في البنوك لمسمى ربا القروض فلا مجال للقول بعدم اعتباره، إذ المقرر أنه حتى لو بادل قرضا الطين بالطين مع الزيادة لكان ربا ولو قيل غير ذلك فإنما هي زلة.

العلامة فضل بن عبد الرحمن بافضل رحمه الله[1]:- ((أفتى كثير من العلماء المتأخرين بوجوب الزكاة على من عنده نصاب منها وحصول الربا في بيع بعضها البعض إذا نقص شرطه...)).

ومن هؤلاء شيخ مشايخنا العلامة سالم سعيد بكير[2] والعلامة الأستاذ محمد بن أحمد الشاطري[3] رحمهما الله تعالى.

الفرع الثاني:

توجد هناك نصوص عديدة لعلمائنا الشافعية يمكننا الاعتماد عليها في إلحاق الأوراق بالذهب والفضة، وتخريج المسألة عليها إنشاء الله،وإن كانت بشكل عام تحتاج إلى مزيد نظر وتمحيص من أهل الشأن والخبرة، وهذه ثلاثة نقولات اثنان فروعية وثالثها من الأصول والأخير هو أقواها وأهمها والثاني أصرحها.

١- في لفتاه فتوى له رحمه الله سنة ١٣٨٨هـ موجودة في كتاب فتاوى شرعية جمع السيد أحمد خرد صـ٤٥-٤٦.

٢- انظر فتواه في فتح الإله المنان صـ ٦٠-٦١ مرجع سابق.

٣- في شرحه للياقوت النفيس ج٢ صـ٣٠.

أولا:- يقول الإمام ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى في الفتاوى الفقهية ما نصه (ومن ثم لو راجت الفلوس رواج النقود ثبت لها أحكامها نظرا للعرف مع أنها لا يطلق عليها نقد حقيقة ولا مجازا)[1] فقد أطلق رحمه الله العبارة في ثبوت أحكام الذهب والفضة للفلوس النحاسية وجعل الأمر فقط مرتبطا بالرواج وأظن أنه يمكننا الاستفادة من هذا النص وإن كان قد خالف ذلك الإطلاق في كتابه تحفة المحتاج [2] وعلى العموم هذا يقوي مسلكنا في الإلحاق والله أعلم

ثانيا:- اختلفت عبارات علمائنا الشافعية في تحديد علة الذهب والفضة ومن بين العلل المذكورة تصريح الإمام الشيرازي بعلة هي وظيفة أساسية من وظائف الأوراق النقدية الحالية.

١- الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي ج٢ صـ١٨٢ دار الفكر ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

٢- أنظره في التحفة في باب الربا عبارته (فلا ربا في الفلوس وإن راجت) صـ٢٧٩ / ج٤ ط دار إحياء التراث / بيروت.

يقول رحمه الله في التنبيه[1] ((وأما الذهب والفضة فيحرم فيهما الربا بعلة واحدة وهي أنهما قيم الأشياء))[2] فانظر قوله واحدة، وقد سكت الإمام النووي رحمه الله على هذا الكلام في كتابه تصحيح التنبيه وهذا اعتماد منه فقد قال رحمه الله في مقدمة هذا الكتاب[3] ((فما جزم به المصنف وهو مجزوم به عند أئمة المذهب أو هو الراجح عندهم سكت عنه وسكوتي عنه تقرير للعمل)).

ثالثا:- ذكر عدد من أجل أئمتنا الشافعية أنه إذا حدث فرعٌ يشارك الذهب والفضة فيلحق به وهؤلاء هم الماوردي والشيرازي والنووي رحمهم الله رغم تصريحهم بأن العلة في الذهب والفضة قاصرة لكنهم لم يتصوروا وجود هذا المشارك في عصرهم فقالوا ((لو حدث)) وهذا لا شك من أصرح وأظهر أدلتنا على إلحاق الأوراق

١- التنبيه لأبي إسحق الشيرازي باب الربا صـــــ ٩٠، ط ١، ١٤٠٣هــــ - ١٩٨٣م، عالم الكتب بيروت.

٢- وقد ذكر شيخنا العلامة محمد بن علي الخطيب - حفظه الله - بأن قوله هذا يحطنا نفهم عليه ونستفيد منه.

٣- كتاب تصحيح التنبيه للإمام النووي / المقدمة ج١ صــــ ٦٢.

بالذهب والفضة وهو صريح لمن تأمل وأراد الصواب والله أعلم.

يقول الإمام الماوردي (عن العلة القاصرة أو الواقفة ومنها علة الذهب والفضة)، إن الواقفة (أي العلة القاصرة) يستفاد بها أمران: إحداهما: العلم بأن حكمها مقصور عليها وأنها لا تتعدى إلى غيرها وهذه فائدة. والثاني: أنه ربما حدث ما يشاركه في المعنى فيتعد حكمه إليه[١].

ويقول الإمام الشيرازي في معرض رده على الحنفية مستدلا بوجود فائدة للتعليل بالقاصرة ونص عبارته (..وجواب آخر أنه ربما حدث هناك فرع متعلق[٢] على العلة ويلحق بالمنصوص عليه هذه فائدة ولا ينبئ النص عنها)[٣].

١- الحاوي الكبير للماوردي ص ١٠٧ ج٦ دار الفكر بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٢- نسخة أخر يخرج وهو الصواب اهـ الأوراق النقية لأحمد حسن.
٣- اللمع للشيرازي ص ٨٤٣ نقله عنه أحمد حسن في الأوراق النقية ص ٢٥٠.

ويقول الإمام النووي في المجموع عن فوائد التعليل بالقاصرة أيضا (أحدهما أن تعرف أن الحكم مقصور عليها فلا تطمع في القياس (والثانية) إنه ربما حدث ما يشارك الأصل في العلة فيلحق به، وأجابوا عن الفلوس بأن العلة عندنا كون الذهب والفضة جنس الأثمان غالبا، وأن لم تكن أثمانا والله سبحانه أعلم"[١].

فهذه النصوص كما ترى صريحة في جواز أن يلحق بالذهب والفضة فرع. وهذا ما نريد الوصول إليه بحمد الله، فيمكننا الآن في العصر الحاضر بعد أن حدث الفرع الذي شارك الذهب فعلا بل أبعده وطرده تماما وليس في زمان دون زمان أو مكان دون مكان.

وبما قررناه يزول ما يتبادر من التناقض بين قولهم بالإلحاق لحدوث فرع وقولهم بأن العلة قاصرة ومن ثم نظَّر بعض العلماء في ذلك فإمام الحرمين في البرهان[٢] لم يرتض ذلك ومثله السبكي في الإبهاج ونص عبارة

١- المجموع للإمام النووي ج٩ صـ ٤٩١ مرجع سابق.
٢- البرهان لإمام الحرمين ج٢ صـ ١٠٨٣ مرجع سابق.

الأخير: (وذكر الشيخ أبي إسحاق الشيرازي من فوائدها أنه إذا حدث هناك فرعٌ فيتعلق على العلة ويلحق المنصوص عليه وهذا فيه نظر إذ المسألة مفروضة في القاصرة، ومتى حدث فرع يشاركها في المعنى خرجت عن أن تكون قاصرة)[١] ومن هنا يحتاج الأمر إلى توجيه كلام الماوردي والشيرازي والنووي فهم أجلاء وبعيدٌ صدور ذلك منهم على سبيل السهو أو الخطأ والأصل عدمهما، ومن الخطأ القول إن كلامهم فيه نظرٌ فحسب كما قال السبكي، وهذا يجعلنا نسأل إذن لماذا عبّروا بذلك مع علو شأنهم في العلم؟ وهل يمكن حمل كلامهم على محمل سليم؟

نقول بأنه يمكن كما قدمنا أن يقال: عند البحث عن تعليل الذهب والفضة المنصوص عليهما لم يجدوا الوصف الأصلح إلا الثمنية الغالبة ووجدوا أن ذلك الوصف لا يوجد في شيء آخر من الأشياء التي يعلمونها في

١- الإبهاج للإمام السبكي ج٣ صـ ١٥٥ مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

عصرهم"[1]. وهذا الذي نميل إليه[2] والله أعلم.

ويقوي مسلكنا هذا ما ذكره شيخنا العلامة فضل بن عبد الرحمن[3] رحمه الله عن كثير من المتأخرين، وكذلك يقويه رأي صريح لأحد فقهاء الشافعية في العصر الحديث وهو الأستاذ العلامة محمد بن أحمد الشاطري رحمه الله في أن الأوراق النقدية تعطى أحكام النقدين، يقول حفظه الله (والأوراق المالية أو العملة الورقية التي تتعامل بها اليوم.. التحقيق أن لها حكم النقدين)[4]".

وفي الفصل القادم نحاول الاستدلال عليه من خلال التطبيقات والله الموفق.

١- يرى ذلك التوجيه الدكتور علي السالوس في النقود واستبدال العملات إذ يقول: لا تناقض هنا، لأن الكلام يعني أنهم عن استنباط العلة وجدوها قاصرة فلا نقود إلا الدينار والدرهم فلا يطمع أحد في القياس إذن في ذلك الوقت ولكن هذا لا يعني أنها تظل قاصرة على النقدين إلى قيام الساعة. اهـ صـ ١١٣ من كتابه هذا.

٢- وهذا الالحاق بهذه العلة مع اعتبارها قاصرة قد قرره لنا شيخنا العلامة الدكتور محمد الأمين بن محمد الحافظ الشنقيطي باعتبار الأوراق فرعا جديدا كما ذكره هؤلاء الأئمة.

٣- تقدمت فتوى الشيخ فضل رحمه الله صفحة ١٠٩.

٤- شرح الياقوت النفيس للعلامة محمد أحمد الشاطري ج٢ صـ٣٠، ط دار الحاوي جدة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

الأخير: (وذكر الشيخ أبي إسحاق الشيرازي من فوائدها أنه إذا حدث هناك فرعٌ فيتعلق على العلة ويلحق المنصوص عليه وهذا فيه نظر إذ المسألة مفروضة في القاصرة، ومتى حدث فرع يشاركها في المعنى خرجت عن أن تكون قاصرة)[1] ومن هنا يحتاج الأمر الى توجيه كلام الماوردي والشيرازي والنووي فهم أجلاء وبعيدٌ صدور ذلك منهم على سبيل السهو أو الخطأ والأصل عدمهما، ومن الخطأ القول إن كلامهم فيه نظرٌ فحسب كما قال السبكي، وهذا يجعلنا نسأل إذن لماذا عبّروا بذلك مع علو شأنهم في العلم؟ وهل يمكن حمل كلامهم على محمل سليم؟

نقول بأنه يمكن كما قدمنا أن يقال: عند البحث عن تعليل الذهب والفضة المنصوص عليهما لم يجدوا الوصف الأصلح إلا الثمنية الغالبة ووجدوا أن ذلك الوصف لا يوجد في شيء آخر من الأشياء التي يعلمونها في

١- الإبهاج للإمام السبكي ج٣ صـ ١٥٥ مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

عصرهم"(١). وهذا الذي نميل إليه(٢) والله أعلم.

ويقوي مسلكنا هذا ما ذكره شيخنا العلامة فضل بن عبد الرحمن(٣) رحمه الله عن كثير من المتأخرين، وكذلك يقويه رأي صريح لأحد فقهاء الشافعية في العصر الحديث وهو الأستاذ العلامة محمد بن أحمد الشاطري رحمه الله في أن الأوراق النقدية تعطى أحكام النقدين، يقول حفظه الله (والأوراق المالية أو العملة الورقية التي تتعامل بها اليوم.. التحقيق أن لها حكم النقدين)"(٤).

وفي الفصل القادم نحاول الاستدلال عليه من خلال التطبيقات والله الموفق.

١- يرى ذلك التوجيه الدكتور علي السالوس في النقود واستبدال العملات إذ يقول: لا تناقض هنا، لأن الكلام يعني أنهم عن استنباط العلة وجدوها كالصرة فلا نقود إلا الدينار والدرهم فلا يطمع أحد في القياس إذن في ذلك الوقت ولكن هذا لا يعني أنها تظل كالصرة على النقدين إلى قيام الساعة. اهـ صـ ١١٢ من كتابه هذا.

٢- وهذا الالحاق بهذه العلة مع اعتبارها كالصرة قد قرره لنا شيخنا العلامة الدكتور محمد الأمين بن محمد الحافظ الشنقيطي باعتبار الأوراق فرعا جديدا كما ذكره هؤلاء الأئمة.

٣- تقدمت فتوى الشيخ فضل رحمه الله صفحة ١٠٩.

٤- شرح الياقوت النفيس للعلامة محمد أحمد الشاطري ج٢ صـ٣٠، ط دار الحاوي جدة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

الفصل الخامس

التطبيقات الفقهية

تعرفنا من خلال المباحث السابقة على أن الرأي الذي ينبغي التعويل عليه وهو الذي أجمعت عليه المجامع الفقهية والمؤتمرات والهيئات في العصر الحديث أن الأوراق النقدية الحالية نقد مستقل قائم بذاته فتُعطى أحكام الذهب والفضة..

وعليه فبحثنا هنا مكمل لمستلزمات هذا القول ومتطرقا لتطبيقاته عبر ثلاثة مباحث في الربا وفي الزكاة وفي القراض، ونعقبها إنشاء الله بمبحث رابع يتضمن قرارات المجامع والهيئات، محاولين الاستدلال على دعوانا بما يفتح الله به وهو المستعان سبحانه.

المبحث الأول
الأوراق النقدية والربا

الربا نوعان: ربا النسيئة، وربا الفضل والكلام هنا عن ربا الفضل وهو بيع بعض الأجناس مع بعضها. أما ربا النسيئة وهو القرض أو الدين مع الزيادة بالتأجيل كما هو الحاصل من البنوك الربوية فهذا محرم قطعا ولا يجوز حتى على القول بأن الأوراق النقدية ليست ربوية كما جاء عن العلامة عبد الله بن محفوظ الحداد وغيره قال رحمه الله ((الربا نوعان ربا النسيئة وهو الزيادة في مقابل التأجيل كالذي تتعامل به البنوك فهذا يدخل (أي في الربا) كما يدخل كل شيء دون استثناء وهذا هو الربا المقطوع بحرمته والذي حرمه الله في كتابه وقال عنه {فإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون}[1] اهـ

١- مجموع فتاوى العلامة عبد الله بن محفوظ الحداد صـ١٨٠ مخطوطة، عندي صورة منها.

دخول الأوراق النقدية في ربا الفضل:

في حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه نص النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ربوية ستة أشياء (الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح)[١] فهل هذا النص عليها لأعيانها أو لمعنى فيها؟ ومن ثم هل يمكن إلحاق شيء آخر بها أو لا يمكن ذلك؟

نص الكثير من أصحابنا على أن النص عليها لمعنى فيها لا لأعيانها:- قال الإمام يحيى بن أبي الخير العمراني في البيان[٢] بعد ذكر الأصناف الستة: (.. إن هذه الستة الأشياء لم ينص عليها في تحريم الربا لأعيانها وإنما نص عليها لمعنى فيها، فمتى وجد ذلك المعنى في غيرها.. حرم فيها الربا هذا قول عامة العلماء إلا داود ونفاة القياس اهـ.

ويقول الإمام النووي رحمه الله في المجموع[٣]: (..وقال سائر العلماء لا يتوقف تحريم الربا عليها بل

١- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه انظر بلوغ المرام لابن حجر.
٢- البيان للعمراني ج٥ صـ ١٦٢.
٣- المجموع للنووي ج٩ صـ ٣٩٢-٣٩٣.

يتعدى إلى ما في معناها وهو ما وجدت فيه العلة التي هي سبب تحريم الربا في السنة واختلفوا فيها اهـ

ولكن ذلك التصريح بكونها لها معنى هل ينافي قولهم إن تحريم الربا تعبدي؟ إذ التعبدي ما لا يعقل معناه قال في التحفة للشيخ ابن حجر رحمه الله[1]:- وتحريمه (أي الربا) تعبدي وما أبدى له إنما يصلح حكمة لا علة.. اهـ

لاشك أن الجواب بالنفي إذ لا تنافي إطلاقا لأن حكمهم على الربا بكونه تعبديا حكم على المجموع فلا يمكن زيادة ثالث فوق النقد والطعام قال الإمام زكريا الأنصاري في شرح الروض[2]: (ولا ينافي ذلك أن تحريم الربا تعبدي والتعبدي لا يدخل القياس لأن الحكم بأنه تعبدي حكم على المجموع بحيث لا يزاد نوع ثالث على النقد والمطعوم فلا ينافي القياس في بعض أفراده.

وإذا عرفنا أن للربا معنى فما هو هذا المعنى؟ (أي العلة) وكيف نلحق بها؟ وهل يمكن الإلحاق؟ هذا ما نحاوله إن شاء الله.

١- تحفة المحتاج لابن حجر ج٥ صـ ٤٧١.

٢- شرح الروض عنه البجيرمي على منهج الطلاب.

المطلب الأول: العلة أو المعنى

اختلفت وتعددت نصوص أئمتنا الشافعية للعلة وهذه ستة من تلك التعبيرات نذكرها ثم نحاول الجمع بينها واستخلاص العلة أو المعنى المناسب الجامع من خلال توجيهاتهم لهذه النصوص جميعا، فنقول وبالله التوفيق من هذه التعبيرات ما يلي:-

١- جنس الأثمان غالبا - قاله في البيان والحاوي الكبير (أي للماوردي) والمجموع.

٢- جوهري الأثمان - قاله في الوسيط وفتح الجواد (ج١ ص٢٩٠).

٣- قيم المتلفات غالبا - نقله الماوردي في الحاوي عن بعض الأصحاب.

٤- قيم الأشياء - قاله في التنبيه (ص٩٠) وشرح بركات على العمدة (ج٢ ص١٨).

٥- صلاحية الثمنية الغالبة - قاله في الروضة (ج٣ ص٤٦).

يتعدى إلى ما في معناها وهو ما وجدت فيه العلة التي هي سبب تحريم الربا في الستة واختلفوا فيها اهـ

ولكن ذلك التصريح بكونها لها معنى هل ينافي قولهم إن تحريم الربا تعبدي؟ إذ التعبدي ما لا يعقل معناه قال في التحفة للشيخ ابن حجر رحمه الله[١]:- وتحريمه (أي الربا) تعبدي وما أبدى له إنما يصلح حكمة لا علة.. اهـ

لاشك أن الجواب بالنفي إذ لا تنافي إطلاقا لأن حكمهم على الربا بكونه تعبديا حكم على المجموع فلا يمكن زيادة ثالث فوق النقد والطعام قال الإمام زكريا الأنصاري في شرح الروض[٢]: (ولا ينافي ذلك أن تحريم الربا تعبدي والتعبدي لا يدخل القياس لأن الحكم بأنه تعبدي حكم على المجموع بحيث لا يزاد نوع ثالث على النقد والمطعوم فلا ينافي القياس في بعض أفراده.

وإذا عرفنا أن للربا معنى فما هو هذا المعنى؟ (أي العلة) وكيف نلحق بها؟ وهل يمكن الإلحاق؟ هذا ما نحاوله إن شاء الله.

١- تحفة المحتاج لابن حجر ج٥ صـ ٤٧١.
٢ شرح الروض عنه البجيرمي على منهج الطلاب.

المطلب الأول: العلة أو المعنى

اختلفت وتعددت نصوص أئمتنا الشافعية للعلة وهذه ستة من تلك التعبيرات نذكرها ثم نحاول الجمع بينها واستخلاص العلة أو المعنى المناسب الجامع من خلال توجيهاتهم لهذه النصوص جميعا، فنقول وبالله التوفيق من هذه التعبيرات ما يلي:-

١- جنس الأثمان غالبا - قاله في البيان والحاوي الكبير (أي للماوردي) والمجموع.

٢- جوهري الأثمان - قاله في الوسيط وفتح الجواد (ج١ ص٢٩٠).

٣- قيم المتلفات غالبا - نقله الماوردي في الحاوي عن بعض الأصحاب.

٤- قيم الأشياء - قاله في التنبيه (ص٩٠) وشرح بركات على العمدة (ج٢ ص١٨).

٥- صلاحية الثمنية الغالبة - قاله في الروضة (ج٣ ص٤٦).

٦- وقوعه ثمن الأشياء غالبا - جاء في شرح التحرير مع حاشية الشرقاوي (ج٢ ص٣٤)

تلك أهم التعبيرات، وأولاها هو قولهم جنس الأثمان غالبا لذا قال عنها الإمام النووي في المجموع (هذه العبارة هي الصحيحة عند الأصحاب)اهـ المجموع (ج٩ صـ٣٩٥).

فقولهم جنس الأثمان يظهر أنه كل شيء كان جنسه من نفس الجنس الذي كانت منه الأثمان فتكون فيه العلة كالأواني والتبر، قال الماوردي رحمه الله في أثناء نقاش العلة: (وأما العكس فلا ينتقض بالأواني لأننا قلنا جنس الأواني من جنس الأثمان وإن لم تكن أثمانا) اهـ الحاوي (ج٦ صـ١٠٧). ومن ثَمَّ قال في حاشية الجمل على شرح المنهج: (قوله جوهرية الأثمان أي خالصها وأصلها وفي المصباح الجوهر معروف وجوهر كل شيء ما خلقت عليه جبلته) اهـ حاشية الجمل (ج٣ صـ٤٦).

فهذا الجنس الذي هو ذهب أو فضة كانت منه أثمانا، وقد ذكر في المجموع عن الماوردي رحمه الله بعد ذكره

لعبارة جنس الأثمان غالبا قوله (ومن أصحابنا من يقول العلة كونهما قيم المتلفات قال ومن اصحابنا من جمعهما قال وكلُّه قريب..) اهـ المجموع (ج٩ صـ٣٩٥). فقوله وكله قريب أي مؤدى العبارات واحد.

من هنا يمكننا القول بأن العلة في صلاحية هذا الشيء لِأن يكون جنسا للأثمان سواء كان في نفسه صالحا دون علاج أم بعد سبكه وتصنيعه..

فلذا عبر في الروضة على العلة بقوله (وقال الجمهور العلة فيهما صلاحية الثمنية الغالبة) اهـ الروضة (ج٣ صـ٤٦).

ثم قال رحمه الله (وان شئت قلت جوهرية الأثمان غالبا والعبارتان تشملان التبر والمضروب والحلي والأواني منهما..) اهـ الروضة.

فوجود كون الشيء ثمنا هي من ضمن العلة ومما تشمله سواءً فيه أصل الثمن كالتبر للدنانير أم فيه الثمنية فقط، ولنلاحظ التعبير بقيم المتلفات وهي قريبة من جنس الثمنية الغالبة....

كما أنه أيضا يمكن أخذ ذلك من بعض الروايات المشهورة بقوله: (الذهب بالذهب والورق بالورق) إذ الوَرِق كما قال بعض العلماء لا يطلق إلا على المسكوك فقط، فهو إشارة إلى الدرهم، والدرهم هو ثمن، وقد أشار أيضاً لأصل الثمن في قوله (الذهب بالذهب) الذي هو أصل الدينار.. والله أعلم.

ومن ثم لم يحكموا على الفلوس النحاسية بالربوية قال في الروضة: - (وفي تعدي الحكم إلى الفلوس إذا راجت وجه، والصحيح أنه لا ربا فيها لانتفاء الثمنية الغالبة) اهـ الروضة.

فقوله الغالبة هو وصفٌ للثمنية لكن يمكن أن التعبير بالغلبة هنا أي أنه ثمن غالب في كل البلاد بينما الفلوس في جزء دون آخر، قال الإمام الشافعي رحمه الله في الأم في أثناء نقاش حول عدم جواز السلم في الذهب بالذهب وجوازها في الفلوس قال رحمه الله: (فإن قال قائل فقد تجُوز في البلدان جواز الدنانير والدراهم قيل في بعضها دون بعض) اهـ الأم (ج ٣ صـ ٩٨).

وقال العمراني في البيان في رد القول بربوية الفلوس قال رحمه الله: (وقد أومأ في الفروع إلى وجه آخر أنه يحرم الربا في الفلوس التي هي ثمن الأشياء وقيم المتلفات في بعض البلاد وليس بشيء لأن ذلك نادرٌ). اهـ البيان (صـ١٦٣).

وقال الزركشي في قواعده: (ولو راجت - أي الفلوس - رواج النقود فهل تعطى حكمها في باب الربا وجهان: أصحهما لا اعتباراً بالغالب) اهـ قواعد الزركشي (ج٣ صـ٢٤٤).

وقد يظهر أن المراد بالغالب أن الذهب قد يكون هو الغالب حتى وان ظهر في بعض البلدان عدم رواجه لكنه في حقيقة الأمر هو الجوهر والثمن الذي فيه شرف وعزة، ومن ثم عُبِّر بجوهرية الثمن كما في التحفة صـ٤٧١، قال الشرواني في حاشيته عليه (قوله جوهرية الثمن أي عزته وشرفه) اهـ ع ش اهـ عبدالحميد، وفي عبارة بعضهم (كونه ثمنا بأصل الخلقة فكان عزة الثمن وهي قوته

وامتناعه وشرفه يكون بالذهب والفضة لا أنه في التعبير الآخر ثمن من أصل خلقته لأن البشر قد تعاملوا قبله بأثمان أخرى) انظر فصل تاريخ النقد.

فالجوهرية أي علو الثمن الذي من الذهب عن الثمن الذي من غيره قال في البجيرمي على الإقناع قوله (جوهرية الأثمان أي أعلاها) اهـ (ج ٣ صـ ٣٠).

وإنما لم يلحقوا الفلوس النحاسية بالنقدين في حكم الربا لوجود الفارق فوظائف الفلوس النحاسية عندما استعملت كنقد له رواجٌ في المجتمع لم ترق هذه الوظائف على الوصول لوظائف النقدين كما أنهم لم يتصوروا غياب الذهب والفضة بتاتاً من ساحة الحياة النقدية فكان هناك فارق بينهما... والله أعلم (انظر فصل الإلحاق بالنقدين في الباب القادم إن شاء الله).

وخلاصة الكلام فإن العلة هي جنس الثمنية الغالبة والتي تعني كونه في الغالب قائماً بعملية الثمنية أي الوساطة في التبادل أو هو أصل ما هو قائم بعملية الثمنية كالتبر بالنسبة للذهب... والله أعلم.

ولكن هذه العلة هل هي متعدية أو قاصرة؟ وإذا قلنا بأنها قاصرة هل يمكن إلحاق شيء بها أم لا؟... هذا ما سنحاوله في المبحث القادم إن شاء الله.

المطلب الثاني: هل يمكن إلحاق شيء بهما؟

قدمنا أن العلة في النقدين الذهب والفضة وقد ذكر العلماء بأنها قاصرة ومعنى قاصرة أي لا تتعدى إلى غيرها بل تقتصر على محلها، يقول الإمام النووي: (فأما الذهب والفضة فالعلة عند الشافعي فيهما كونهما جنس الأثمان غالبا وهذه عنده علة قاصرة عليهما لا تتعداهما) اهـ المجموع (ج٩ صـ ٤٩١).

إلا أننا وبحمد الله قد وجدنا كما تقدم في فصل الأوراق في المذهب الشافعي أنه يمكننا الإلحاق لأن الأئمة الذين صرحوا بالعلة القاصرة قد صرحوا بإمكانية الإلحاق لو حدث فرع وهم الماوردي في الحاوي والشيرازي في شرح اللمع والنووي في المجموع وقد تقدمت هناك عباراتهم مع التعليق عليها فإذا جاز إلحاق

فرع يحدث فهل الأوراق تصلح لهذا الإلحاق؟ قدمنا سابقا صلاحية الأوراق لذلك (من مقصد الوظائف)، ونزيد هنا إيضاحا في المطلب القادم إن شاء الله.

المطلب الثالث: الحاق الأوراق بالنقدين

بما أن علة الثمنية وقيم الأشياء والتبادل موجودة في الورقة النقدية باعتبار التداول والغلبة التي هي أساس العلة في ربوية النقدين كما قدمنا في المباحث السابقة.

بل يمكننا القول إن النقدية والقيمية والثمنية أصبحت في الورق النقدي دون سواه.

ومن ثَم نقول إن الورق النقدي يلحق بالنقدين فيُعطى أحكامهما[1] ومنها الربوية في ربا الفضل وهذا الذي أيدته المجامع الفقهية ومجالس البحوث والمؤتمرات الفقهية وهيئة كبار العلماء[2].

١- هذا المبحث إستقلط لما تم الوصول إليه بتوفيق من الله في المباحث السابقة فلا داعي للتكرار.

٢- أنظر نص القرارات في صـ١٤٠ وما بعدها والتي ستأتي في هذا البحث.

وتجعل كل عملة جنس مستقل، وأساس تنوع الأجناس هو اختلاف جهة الإصدار، فالريال السعودي جنس، والريال اليمني جنس آخر، والدولار جنس آخر، وهكذا.

فحكمهما حكم الذهب والفضة من أنك إذا اشتريت ريالا يمنيا بسعودي فيشترط التقابض والحلول وكذلك لو اشتريت يمنيا بدولار.

وأما إذا اتحدت جهة الإصدار فيكون الجنس واحدا فالريال اليمني فئة ألف وفئة مائة وفئة عشرين كلها أنواع من جنس واحد، فعند التبادل بها والصرف يُشترط التقابض والحلول والتماثل، وهذا الذي أقرّته المجامع[1]... والله أعلم.

١- انظر صـ ١٤٠.

المبحث الثاني
وجوب الزكاة في الأوراق النقدية

لا أظننا نحتاج كثيرا للبحث والتحليل حول وجوب الزكاة في الأوراق النقدية لكونها أصبحت الآن معيار الغنى والفقر، فمن ملكها صار غنيا ومن فقدها كان فقيرا..

فلذا نجد أن الشيخ حسن أيوب رحمه الله والشيخ عبد الله بن محفوظ الحداد رحمه الله رغم قولهما بعدم ربويتها[1] إلا أنهما لم يستطيعا إلا القول بوجوب الزكاة[2].
يقول العلامة الحداد: ((إنه مما لا شك فيه أن الزكاة واجبة فيها لعموم الأدلة ففي الحديث (إن الله فرض في أموال الأغنياء..) وقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من

١- أي ربا الفضل أما ربا النسيئة فقد نقلنا عن الحداد رحمه الله أنه حرام للخلاف والله أعلم.

٢- انظر النقل عن الشيخ حسن أيوب رحمه الله في كتاب النقود واستبدال العملات لدار السلام.

طيبات ما كسبتم) الآية، ولقوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة)، ولأنها لا تقل عن الفلوس التي تروج في التعامل بها ولو أعفيناها من الزكاة لهدمنا الركن الثالث من أركان الإسلام، لأن معظم الأموال منها فهي من حيث الاعتبار قائمة مقام عملات الذهب والفضة التي كانت سائدة، ووجوب الزكاة فيها لازم قطعا))[1] . ومن ثم كان وجوب الزكاة في الأوراق النقدية هو الذي قررته المجامع الفقهية والهيئات[2] ولذلك لا يمكن القول إلا بأن المسألة لها قول واحد فقط ولا تحتمل الخلاف لعدم اعتباره.

وليس كل خلاف جاء معتبرا ** إلا خلاف له حظ من النظر

يقول الشيخ يوسف القرضاوي حفظه الله (بعد أن بين أن المسائل في الأوراق وعدم القول بالزكاة والربا فيه خطير) قال حفظه الله (الحقيقة .. ما دمنا نعاملها على أنها نقود في سائر المعاملات فينبغي ان يجري فيها الربا تماماً كما

١- فتاوى السيد العلامة عبد الله بن محفوظ الحداد صـ ١٢٩ مخطوطة عندي صورة منها.

٢- انظر نصوصهم صفحة ٥٥ من هذا البحث.

يجري في الذهب والفضة وأن تجب فيها الزكاة قولا واحدا ولا ندع مجالا للاشتباه في هذا).. اهـ[1]

ولتمام الفائدة نحاول تأصيل المسألة فيما يأتي والله الموفق وننبه بأنه ليس معتمدنا ومستندنا فقط ما سنذكره بل وما قرره علماء عصرنا والله أعلم.

المطلب الأول: ثبوت القياس في الزكاة

يثبت القياس في الزكاة إلا في نصاب الزكاة فقط عند أصحاب أبي حنيفة رحمه الله، قال أبو اسحق الشيرازي في اللمع: ((ويثبت بالقياس جميع الأحكام الشرعية جملها وتفصيلها وحدودها وكفاراتها ومقدراتها.. وقال أصحاب أبي حنيفة لا مدخل للقياس في إثبات الحدود والكفارات والمقدرات كالنصب في الزكوات)) اهـ اللمع صـ٥٤.

١- انظر كلامه أثناء مناقشات مجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع عدد ٣ ج٣ صـ ١٩٢٩

المطلب الثاني: قياسهم في زكاة النبات

قاس العلماء على الأصناف التي ذكرت في الأحاديث في وجوب الزكاة، قال الماوردي في الحاوي:- ((قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: فما جمع أن يزرعه الآدميون وييبس ويدخر ويقتات مأكولا خبزا وسويقا وطبيخا ففيه الصدقة)).

ثم قال الماوردي: فإذا اجتمعت هذه الشرائط الأربع في زرع وجبت الزكاة فيه وهي تجتمع في البر والشعير والعدس و... اهـ[1]

وقال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: ((وقيس بها فيه غيره بجامع الاقتيات وصلاحية الادخار فيما تجب فيه وعدمها فيما لا تجب فيه)) اهـ[2]

وفي النهاية للجمال الرملي (لورودها في الأخبار وإلحاقاً لباقيها بها).[3]

١- الحاوي شرح مختصر المزني ج١ صـ ٢٣١-٢٣٥.
٢- تحفة المحتاج لابن حجر ج١ صـ ٢٦٥ مع حواشي الشرواني والعبادي المكتبة العلمية.
٣- النهاية للرملي ج٣ صـ ٧.

ومن ذهب إلى انحصار أصناف زكاة النبات كانت وجهته فقط ورود الحديث بصيغة الحصر في أصناف محددة"[1].

المطلب الثالث: إلحاق الأوراق بالذهب والفضة في وجوب الزكاة

من خلال ما تقدم يمكننا القول بأن القياس يثبت في الزكاة وعليه نستطيع أن نقيس الأوراق النقدية على الذهب والفضة في وجوب الزكاة بجامع النماء والتداول وقيم الأشياء في كلٍّ.. والله أعلم.

يقول الشيخ العلامة محمد أبو زهرة رحمه الله:- (وأما الأوراق النقدية والعملة التي تكون من غير الذهب والفضة كالعملة المتخذة من النيكل وغيره فإننا نرى أن الزكاة تجب فيها وإن لم يرد نص عليها ولأنها لم تكن معروفة في عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذلك لأن القياس يجري فيها بشروط إنتاجه كاملة فإن هذه النقود يجري التعامل بها في داخل الدولة فهي نقد مقياسا

١- انظر سبل السلام للأمير الصنعاني ج٢ صـ١٣٢-١٣٣، ط دار الفكر.

دقيقا لقيم الأشياء في الدولة وتكون كالذهب وإن كان هو أدق قياسا وأوسع شمولا... وفوق ذلك فإن هذه النقود تُعد نامية بالقوة لأنها تتخذ طريقا للاتجار والتبادل في داخل المملكة الواحدة[1].

وقد تطرقنا لموضوع القياس عليه فقط لإعطاء بعض الضوء وليس غرضنا كما قدمنا أن نعتمد عليه في الاستدلال فقط فذلك يحتاج لتفصيل أوسع وبحث أدق، وما تقدم قبله وما سيأتي فيه الكفاية إن شاء الله تعالى.

المطلب الرابع: بماذا نلحق الأوراق النقدية في اعتبار النصاب

اختلف المعاصرون في إلحاق الأوراق النقدية في النصاب بقيمة نصاب الذهب وهو الأعلى في الغالب أو بنصاب الفضة..

بعضهم ألحقه بالفضة لأنه الأحوط في حق الفقير، واختار هذا القول المجمع الفقهي كما سيأتي[2].

١- انظر مجلة لواء الإسلام العدد الثامن السنة ١٣٧٠هـ عن أحكام الأوراق الشيخ محمد الزرلور في مجلة مجمع الفقه عدد٣ ج٣.
٢- انظر صـ١٤٢.

وبالمقابل يذهب البعض إلى اعتبار قيمة نصاب الذهب باعتبار أنه الأعدل للمالك بمقارنة قيمة الثلاث أواق ذهب مع قيمة نصاب الغنم للأربعين شاة أو الإبل الخمسة.. يقول الشيخ يوسف القرضاوي عن هذا القول بأنه (.. سليم الوجهة، قوي الحجة، فبالمقارنة بين الأنصبة المذكورة في أموال الزكاة لخمس من الإبل أو اربعين من الغنم أو خمسة أوسق من الزبيب أو التمر، نجد أن الذي يقاربها في عصرنا هو نصاب الذهب لا نصاب الفضة..) فقه الزكاة ج١ صـ ٢٦٤، ورجحه أيضاً الدكتور عبدالكريم زيدان في المفصل في أحكام المرأة ج١ صـ ٣٦٧ ط٢، ١٤١٥هـ مؤسسة الرسالة - بيروت.

وهذا القول هو الذي يطمئن له الإنسان لكن الأحوط هو الأول... والله أعلم.

المبحث الثالث
القراض أو المضاربة

جمهور العلماء (١) على اشتراط الدراهم والدنانير في القراض، وقال الأوزاعي وابن أبي ليلى يجوز القراض فيما سواهما (٢) وأما الفلوس النحاسية فجمهور العلماء كذلك على عدم جواز القراض بها وجوزها محمد بن الحسن رحمه الله.

فعلى القول بجوازها بغير الذهب و الفضة أو بالفلوس الأمر واضح، وأما على القول باشتراط الدنانير أو الدراهم في صحة القراض يمكننا إلحاق الأوراق بهما في صحة القراض قياساً لأن تعليل صحة عقد القراض بالذهب والفضة هو الرواج والنقد الغالب..، وهذه مما يقطع بوجودها في الأوراق النقدية بل ضَعُفت وانعدمت أحياناً في الذهب والفضة يقول ابن حجر الهيتمي في

١- ابن حجر في التحفة قال: بإجماع الأصحاب، ج٦ صـ٨٢-٨٣ للمراجع.
٢- انظر البيان للعمراني صـ ٧/١٨٥.

التحفة معللاً شرطية الدنانير والدراهم:- ((... ولأنه عقد غرر لعدم انضباط العمل والوثوق بالربح جُوز للحاجة فاختص بما يروج غالبا وهو النقد المضروب لأنه ثمن الأشياء... اهـ))[1]

والرواج موجود في الأوراق بل أصبح مختصاً بها دون الذهب والفضة ويعني الرواج كما نقل الفيومي رحمه الله ((نفق وكثر طُلابه وراجت الدراهم رواجا تعامل الناس بها))[2].

ويقول الإمام العمراني مستدلاً على صحة القول بعدم جواز القراض على الفلوس النحاسية قال رحمه الله:- (دليلنا أن الفلوس ليست بنقد غالب فلم يصح القراض عليها كالثياب)[3].

ومن ثم صرح بالقول بجواز القراض بالأوراق النقدية السيد العلامة عبد الله بن محفوظ الحداد قال رحمه

١- تحفة المحتاج لابن حجر ٨٢-٨٣/٦.
٢- المصباح المنير للفيومي مادة روج.
٣- البيان للعمراني صـ ١٨٧/٧.

الله: (وأما القراض بالأنواط فهو جائز كالقراض بالفلوس التي تروج ولا فرق)"(١).

ويقول الدكتور صلاح الصاوي (.. أن المضاربة إذا كانت بالنقد الأساسي في بلد التعامل فهي جائزة لأن الفلوس - يقصد بها الأوراق النقدية بدليل سياق الكلام - اليوم هي أساس التعامل المادي في الحياة المعاصرة)"(٢).

وهكذا كان قرار المجامع الفقهية، فقد جاء في قراراتها ما نصّه (..ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهما.)"(٣)

١- مجموع فتاوى العلامة عبدالله بن محفوظ الحداد صـ١٨٠ مخطوطة، عندي صورة منها.

٢- مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية صـ٣٥ رسالة دكتوراه للشيخ صلاح الصاوي، دار المجتمع جدة ط١ - ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٣- انظر نص القرارات صـ ١٤٠ من هذا البحث.

المبحث الرابع
قرارات المجامع والهيئات

سنكتفي هنا بذكر نص قرار المجمع الفقهي الإسلامي مع قرار مجمع الفقه الإسلامي، دون استطراد في التدليل لأن الذي سيُذكر هو نتيجة منطقية لكل ما تقدم والله أعلم.

نص قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة عام ١٤٠٢هـ حول العملة الورقية على ما يلي[1]:

أولا: يعتبر الورق النقدي نقدا قائما بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناسا مختلفة، تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس،

١- مجلة المجمع الفقهي التي يصدرها المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، عدد ١ صـ ١١٨.

وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته وبذلك يجري فيه الربا بنوعيه فضلا ونسيا كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرهما من الأثمان.

وهذا كله يقتضي ما يلي:

أ. لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسيئة بدون تقابض.

ب. لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلين سواء كان ذلك نسيئة أو يدا بيد، فلا يجوز مثلا بيع عشرة ريالات سعودية ورقا، بأحد عشر ريال سعودي ورقا، نسيئة أو يد بيد.

ج. يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقا، إذا كان ذلك يدا بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية، بريال سعودي ورقا كان أو فضة، أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاث ريالات سعودية أو أقل أو أكثر من ذلك إذا كان يدا

يد، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة، بثلاث ريالات سعودية ورق أو أقل من ذلك أو أكثر يدا بيد، لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة

ثانيا: وجوب زكاة الأوراق النقدية(١) إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين(٢) من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة.

ثالثا: جواز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السلم والشركات.

والله أعلم وبالله التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(توقيع العلماء) اهـ

١- حتى المعاصرين من القائلين بأن الأوراق عروض يقولون بوجوب الزكاة فيها كالشيخ عبدالرحمن السعدي وحسن أيوب اهـ انظر النقود واستبدال العملات للسالوس، والأوراق النقدية لأحمد حسن، مراجع سابقة كما تقدم.
٢- انظر في إلحاق باقي النقدين في مبحث الزكاة المطلب الرابع.

ونص قرار مجمع الفقه الإسلامي كالتالي[١]:-

(قرار.. بشأن أحكام النقود الورقية..)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ إلى ١٣ صفر ١٤٠٧هـ/ ١١ إلى ١٦ أكتوبر ١٩٨٦م.

بعد إطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (أحكام النقود الورقية..)

قرر:-

.. بخصوص أحكام العملات الورقية:

إنها نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة ولها الأحكام الشرعية المقرر للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامها[٢]..

١- مجلة المجمع الفقهي العدد الثالث الجزء الثالث صـ ١٩٦٥ - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٢- ومن تلك الأحكام جواز المضاربة أي القراض بها كما تقدم في المبحث الثالث.

ومن الهيئات التي أقرت إلحاق الأوراق بالذهب والفضة هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.(١)

١- انظر نص القرار في أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة، المجلد الأول، دار أولي النهى، الرياض ط٢ ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

الخاتمة

لقد حاولنا في هذا البحث أن نعطي مقدمات متعددة لمتعلقات الورقة النقدية حتى تُنير الطريق لأهل الخبرة..

ثم حاولنا حصر آراء العلماء مع إبراز رأي المجامع الفقهية وهو الدليل المنطقي الذي تدل عليه المقدمات.

وحسبنا أننا جمعنا ورتبنا فنسأل الله أن يجعل ذلك خالصا لوجهه الكريم وان يوفق لإكمال الجزء الثاني من البحث وهو المتعلق بموضوع البنوك والتعاملات فيها وأن يجعله حجة لنا لا علينا وأن يبارك فيه آمين، وأن يثيب كل من ساهم معنا في إخراج ذلك إنه القادر عليه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

مراجع البحث

القرآن الكريم

التفسير:

١) أضواء البيان للشيخ محمد الأمين الشنقيطي دار الكتب العلمية ط١ / ١٤١٧هـ

٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، دار البيان للتراث ، مصر الحديث

٣) الجامع الصحيح للإمام البخاري ط دار الفكر ١٤٠١هـ

الفقه

أولا: الفقه الحنفي

٤) بدائع الصنائع للكاساني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ط٢ ، ١٤٠٢هـ

٥) شرح مجلة الأحكام العدلية لسليم رستم ، دار الكتب العلمية ط٣ بيروت.

٦) كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدراهم للعلامة أحمد رضا القادري البريلوي طبع في لاهور باكستان ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩م.

ثانيا: الفقه المالكي

٧) بداية المجتهد لابن رشد، دار المعرفة ط٩- ١٤٠٩هـ والمدونه للإمام مالك ط١ المكتبة العصرية بيروت.

٨) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك للشيخ محمد عليش / دار المعرفة بيروت.

ثالثا: الفقه الشافعي

(هناك مراجع أخرى ذكرت في مبحث الربا لم نثبتها هنا لكثرتها)

٩) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ - ١٤٠٦ هـ.

١٠) الأشباه والنظائر للإمام السيوطي.

١١) الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي.

١٢) البيان ليحيى بن أحمد العمراني.

١٣) تصحيح التنبيه للإمام النووي.

١٤) التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي ط١، ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م عالم الكتب بيروت.

١٥) حاشية الترمسي على المنهج القويم المطبعة المشرفة، مصر "سنة ١٣٢٦هـ.

١٦) حاشية عبد الحميد الشرواني على تحفة المحتاج ط المكتبة العلمية، بيروت.

١٧) الحاوي الكبير للماوردي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.

١٨) حكم التعامل بالنوط للسيد أبي بكر شطا، مخطوط في مجموع بمكتبة الجد علي أبي بكر با فضل. رحمه الله.

١٩) شرح الياقوت النفيس للعلامة محمد بن أحمد الشاطري ط١، دار الحاوي، جدة، ١٤١٨هـ.

٢٠) شرح المحلي على منهاج الطالبين، دار أحياء الكتب العربية.

٢١) غاية القصد في فتاوى ابن زياد للعلامة عبد الرحمن المشهور، بهامش بغية المسترشدين ط مصطفى البابي ١٣٧١هـ.

٢٢) فتاوى السيد عبد الله بن محفوظ الحداد، مصورة من نسخة خطية بخط اليد.

٢٣) فتاوى شرعية جمع السيد أحمد خرد.

٢٤) الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيثمي، دار الفكر، ١٤٠٣هـ.

٢٥) فتح الإله المنان من فتاوى الشيخ سالم بن سعيد باغيثان، ط دار المعرفة، جدة، ١٤٠٨هـ.

٢٦) المجموع شرح المهذب للإمام النووي، مكتبة الإرشاد، جدة.

رابعا: الفقه الحنبلي

٢٧) المغني لابن قدامه، مكتبة القاهرة، سنة ١٣٨٨هـ.

خامسا: الفقه العام

٢٨) البيوع الشائعة للدكتور محمد توفيق البوطي، رسالة دكتوراه من جامعة دمشق، دار الفكر، ط١، ١٤١٩هـ.

٢٩) توضيح أوجه الأقوال في مسائل من معاملات المال للشيخ عبدالله بن بيه (بدون ناشر).

٣٠) الفقـه الإسـلامي وأدلتـه للـدكتور وهبـه الزحيلـي، دار الفكـر المعاصر، دمشق، ط٤، ١٤١٨هـ.

٣١) فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي، ط٦، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ.

٣٢) فقه المعاملات الإسلامية، د علي القليصي، ط٩٩- ٢٠٠٠م.

٣٣) القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، دار الفكر دمشق، ط٢، ١٤٠٨هـ.

٣٤) المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقاء، دار الفكر ط١.

٣٥) المفصل في أحكام المرأة، د عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٣م.

٣٦) المعاملات المالية المعاصرة، د علي السالوس، مكتبة الفلاح الكويت.

سادسا: أصول الفقه

٣٧) الإبهاج للإمام السبكي، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٢هـ.

٣٨) البرهان لإمام الحرمين، دار الأنصار، القاهرة، ط٢، ١٤٠٠هـ.

المراجع الاقتصادية

٣٩) الإسلام والنقود، د رفيق المصري، مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، ط٢، ١٤١٠هـ.

٤٠) الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، للأستاذ: أحمد حسن، دمشق، دار الفكر المعاصر، ط١، ١٤٢٠هـ.

٤١) خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي الأستاذ محمود أبو السعود، الإتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية (الكويت) ١٣٩٨هـ.

٤٢) السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، د أحمد الحصري، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٢هـ.

٤٣) السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، د عدنان خالد التركماني، مؤسسة التركماني، ١٤٠٩هـ.

٤٤) مذكرات في النقود والبنوك، د إسماعيل محمد هاشم، دار النهضة العربية، بيروت، (بدون سنة طبع أو رقم).

٤٥) مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، د محمد صلاح الصاوي، دكتوراه، دار المجتمع، جدة، ط١، ١٤١٠هـ.

٤٦) مقدمة في النقود والبنوك، د محمد زكي شافعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٧.

٤٧) الموسوعة الاقتصادية، د حسين عمر، دار الفكر العربي، ط٤، ١٩٩٢م.

٤٨) النظام الاقتصادي الإسلامي (أهدافه ومبادئه)، د أحمد محمد العسال و، د فتحي أحمد عبد الكريم، مكتبة وهبه، القاهرة، ط٢، ١٣٩٧هـ.

٤٩) النقود واستبدال العملات، د علي السالوس، مكتبة الفلاح، ط٢، ١٤٠٧هـ.

٥٠) النقود والبنوك، د منهل مصر ديب شوتر و د رضوان وليد العمري، مؤسسة آلاء، الأردن، ط١ ١٩٩٦م.

٥١) النقود والسياسة النقدية في الاقتصاد اليمني. الحديث للأستاذ عبدالعزيز المقطري، دار الحداثة، بيروت، ط١ ١٩٨٥م.

٥٢) النقود والمصارف، د أحمد زهير شامية، دار زهروان، الأردن، ط١، ١٩٩٣م.

٥٣) النقود والمصارف، د ناظم محمد نوري الشمري، دار زهروان، الأردن، ط٤، ١٩٩٨م.

٥٤) النقود والمصارف في الإسلام، د عوف محمود الكفراوي، دار الجامعات المصرية.

مراجع اللغة

٥٥) القاموس المحيط، للفيروز أبادي، المطبعة المصرية، ط٣، ١٣٥٣هـ.

٥٦) المصباح المنير، للفيومي، مطبعة مصطفى البابي، مصر، ١٣٤٢هـ.

المجلات

٥٧) مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المجلد ١٠، ١٤١٨هـ.

٥٨) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، عدد ١، سنة ١٤٠٢هـ.

٥٩) مجله مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٣، ج ٣، ١٤٠٨هـ.

القوانين

٦٠) قانون البنك المركزي، رقم ٢١، لعام ١٩٩١م، قرار جمهوري.

المحتـــويات